Date Printed: 01/14/2009

JTS Box Number: IFES_27

Tab Number: 46

Document Title: EGYPTIAN CONSTITUTION

Document Date: 1991

Document Country: EGY

Document Language: ARA

IFES ID: CON00091

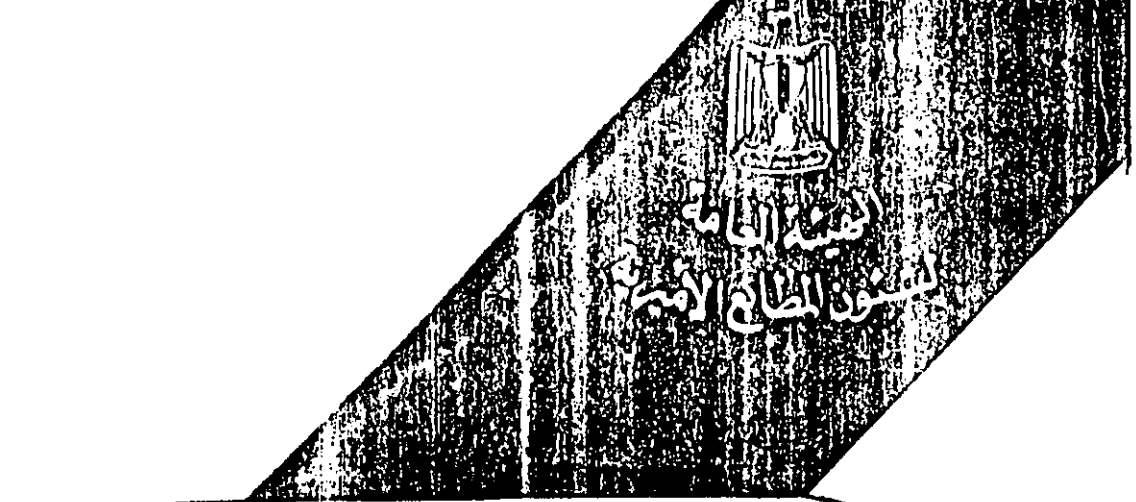

الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

دستور
جمهورية مصر العربية

الطبعة الثالثة

الثمن ٥٠٠ قرش

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٩١

Egyptian Constitution

جمهورية مصر العربية

دستور
جمهورية مصر العربية

الطبعة الثالثة

اعداد ومراجعة

محمد رشاد عبد الوهاب
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

عبد الستار فرج خليل
محام بالنقض
مدير عام الشئون القانونية

١٩٧٤
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

دابت الهيئة على أن تمد المكتبة القانونية بشتى القوانين واللوائح التى تصدر فى الجمهورية وهى بذلك تتغيا المصلحة العامة ومصالح الأفراد سيما العاملين منهم فى الحقل القانونى حتى تكون عونا لهم فى أبحاثهم وقضاء مصالحهم متوخية فى ذلك الدقة والعناية الواجبة فى اعداد هذه القوانين ٠

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقوانين العادية فان الأمر يحتاج الى اهتمام اكبر وجهد أعظم بالنسبة لدستور البلاد الذى لقى عناية خاصة فى هذه الطبعة بحسبانه القانون الأساسى من جهة وتلبية لحاجة الطالبين من جهة أخرى ٠

كما حرصت الهيئة على أن تضمن هذا الكتاب مجموعة القوانين الأساسية المنفذة لأحكام الدستور وأيضا قوانين أخرى متفرقة مراعية فى ذلك التعديلات التى أدخلت عليها حتى مثول هذا الكتاب للطبع ٠

والهيئة اذ يسرها أن تقدم هذا الجهد المبذول لتأمل أن تكون قد أسدت للجمهور عملا ينال رضاه ويحقق مبتغاه ٠

والله ولى التوفيق ؟

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

فهـرس

اولا ـ دستور جمهورية مصر العـربية

صفحة

تقـــديم .... ح

لمحـــة تاريخيـة .... ط

اصدار دستور جمهورية مصر العربية .... ك

اصـدار تعـديل دستور جمهورية مصر العربيـة .... م

وثيقة اعلان الدسـتور .... س

الباب الأول ـ الـدولة ١

الباب الثاني ـ المقومات الأساسية للمجتمع ٢

الفصل الأول ـ المقومات الاجتـماعية والخـلقية ٢

الفصل الثاني ـ المقـــومات الاقتصـادية ٤

الباب الثالث ـ الحريات والحقوق والواجبات العـامة ٧

الباب الرابع ـ سيادة القانون ١١

الباب الخامس ـ نظام الحكم ١٣

الفصل الأول ـ رئيس الدولة ١٣

الفصل الثاني ـ السلطة التشريعية ـ مجلس الشعب ١٦

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية ٢٨

الفرع الأول ـ رئيـس الجمهـورية ٢٨

الفرع الثاني ـ الحكومة ٣١

الفرع الثالث الادارة المحلية ٣٣

الفرع الرابع ـ المجالس القومية المتخصصة ٣٤

صفحة

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية ٣٤

الفصل الخامس ـ المحكمة الدستورية ٣٦

الفصل السادس ـ المدعى العام الاشتراكى ٣٧

الفصل السابع ـ القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى ٣٧

الفصل الثامن ـ الشرطة ٣٨

الباب السادس ـ أحكام عامة وانتقالية ٣٨

الباب السابع ـ أحكام جديدة ٤٠

الفصل الأول ـ مجلس الشورى ٤٠

الفصل الثانى ـ سلطة الصحافة ٤٣

ثانيا ـ القوانين المنفذة لأحكام الدستور :

١ ـ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية ٤٩

٢ ـ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الشعب ٧٢

٣ ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين ٩٤

٤ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ١٠٥

٥ ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ١٢٣

٦ ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ١٢٩

٧ ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ حماية القيم من العيب ١٤٩

٨ ـ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ١٧١

صفحة

ثالثا ـ قوانين اخرى متفرقة :

٩ ـ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ١٩٦

١٠ ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ١٩٩

١١ ـ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن انشاء محاكم أمن الدولة ٢٠٢

١٢ ـ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى ٢٠٧

١٣ ـ قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن حالة الطوارىء ٢٠٩

١٤ ـ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٦/٣ والمادة ٥ مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ٢١٢

لمحة تاريخية

القانون الدستورى كما يعرفه الفقه الدستورى بانه القانون الأساسى الذى يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض ، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات ٠

والدستور بذلك يسمو على كل السلطات فى الدولة ومن ثم كان طبيعيا نتيجة لذلك ان تظهر قاعدة دستورية القوانين التى تقضى بالا يصدر قانون على خلاف الدستور والا كان ذلك قانونا باطلا يتعين على القضاء الامتناع عن تطبيقه ٠

وباستقراء التطور الدستورى للبلاد نجده قد مر بمراحل متعددة كافح فيها الشعب المصرى كفاحا مريرا من أجل الدستور وصمد فيها أمام سلطات الاحتلال الأجنبى التى حاربت وجوده بشتى الوسائل والطرق ٠

ففى الفترة ما بين ١٨٠٥ ـ ١٨٨٢ شهدت البلاد نضالا طويلا للشعب المصرى انتهى باصدار دستور للبلاد سنة ١٨٨٢ ثم ما لبثت سلطات الاحتلال الانجليزى أن ألغته ، ولكن الشعب واصل كفاحه ولم يتوقف جهاده فى سبيل الدستور الى أن صدر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ دستور سنة ١٩٢٣ ووفقا لهذا الدستور انعقد أول برلمان مصرى فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

وظل هذا الدستور قائما الى ان ألغى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وصدر دستور سنة ١٩٣٠ ثم أبطل العمل به وعاد العمل بالدستور الملغى سنة ١٩٢٣ وظل الأخير معمولا به الى أن قامت ثورة الجيش فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وصدر أول اعلان دستورى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣ والذى جاء فيه (أنه أصبح لزاما

ان تغير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد والتى كان يساندها ذلك الدستور الملىء بالثغرات ...) والأخذ فى تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد على أن تراعى الحكومة (المبادىء الدستورية العامة) .

وفى ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع جديد .

وفى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ حددت فترة الانتقال بثلاث سنوات .

وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر الاعلان الدستورى الثانى متضمنا أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الانتقال .

وفى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ الغيت الملكية فى مصر وأعلنت الجمهورية .

وفى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ : صدر الاعلان الدستورى النهائى — أى فى نهاية السنوات الثلاثة السابق تحديدها كفترة انتقال . ورغم اعلان الدستور النهائى فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ فقد ظل العمل بالاعلان الدستورى المؤقت الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الى أن أجرى الاستفتاء على الدستور النهائى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٣ ، وفى هذا التاريخ وافق الشعب على دستور يناير سنة ١٩٥٦ واصدره ، مما أمكن معه العمل به فى حينه .

ثم دستور الوحدة الصادر فى مارس ١٩٥٨ على أثر اعلان الوحدة بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨

والدستور المؤقت لمصر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

ثم فى ١٩٧١/٩/١١ تم اعلان دستور مصر الدائم لجمهورية مصر العربية والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة ١٩٨٠/٤/٣٠

إصدار

دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر ١٩٧١ وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور .

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية ،

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق .

القاهرة فى ٢١ رجب ١٣٩١
١١ سبتمبر ١٩٧١

انور السادات

إصدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ، الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على **تعديل الدستور** وعلى المادة ١٨٩ من الدستور

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعمل به إعتبارا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ
٢٢ من مايو ١٩٨٠ م

انور السادات

وثيقة اعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة ٠

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها او يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب ٠

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن الى ايمانه العميق ، والمعتز بشرف الانسان والانسانية ٠

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل الى جانب امانة التاريخ مسئولية اهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بلورها النضال الطويل والشاق ، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة ٠

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم الى غير ما حد ، وبدون قيد او شرط ان نبذل كل الجهود لنحقق :

(اولا) السلام لعالمنا : عن تصميم بان السلام لا يقوم الا على العدل وبان التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن ان يجرى او يتم الا بحرية هذه الشعوب وبارادتها المستقلة ، وبان اى حضارة لا يمكن ان تستحق اسما الا مبراة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه ٠

(ثانيا) الوحدة : امل امتنا العربية عن يقين بان الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وانها لا يمكن ان تتحقق الا فى حماية امة عربية قادرة على دفع وردع اى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده ٠

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة فى وطننا ، عن ايمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائيا او بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات ، وانما القوة الدافعة لهذا التقدم فى اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور اسهامه عن طريق العمل وحده فى اداء دوره الحضارى لنفسه والانسانية .

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم اثناء واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية ، وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل ، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل ، وأن يصحح دواما وباستمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الانسانى من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

(رابعا) الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة ان انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى .

أن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ، ذلك ان الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

أن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الانسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، اننا نقبل ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تاكيد احترامه .

دستور جمهورية مصر العربية(*)

الباب الأول
الدولة

(مادة ١)(١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٢)(٢)

الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٤)(٣)

الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

(*) نشر الدستور فى الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٧ .

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور ، الذى أجرى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وأعلنت نتيجته فى ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠)

(مادة ٥)(١)

يقوم النظـام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعـدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ·

وينظم القانون الأحزاب السياسية ·

(مادة ٦)

الجنسية المصرية ينظمها القانون ·

البـاب الثانى

المقـومات الأسـاسية للمجتمـع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى ·

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ·

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ·

وتحرص الدولة على الحفـاظ على الطـابع الأصـيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليـد ، مع تأكيد هذا الطابع وتدميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى ·

---

(١) المـادة (٥) معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعـديل الدستور (أنظر الهامش السابق) ·

(مادة ١٠)

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ·

(مادة ١١)

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحيـاة السـياسية والاجتماعية والثقـافية والاقتصادية ، دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية ·

(مادة ١٢)

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقـاليد المصرية الأصـيلة وعليـه مراعاة المسـتوى الرفيع للتربيـة الدينية والقيم الخلقيـة والوطنية ، والتراث التاريخى للشـعب ، والحقـائق العلمية ، والسـلوك الاشتراكى ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون ·

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها ·

(مادة ١٣)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العـاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ·

ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ·

(مادة ١٤)

الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبـاتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ·

(مادة ١٥)

للمحاربين القـدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقا للقانون ·

(مادة ١٦)

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها .

(مادة ١٧)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون .

(مادة ١٨)

التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

(مادة ١٩)

التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام .

(مادة ٢٠)

التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .

(مادة ٢١)

محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

(مادة ٢٢)

انشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى

المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة

فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

(مادة ٢٤)

يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

(مادة ٢٥)

لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله او ملكيته غير المستغلة .

(مادة ٢٦)

للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون . والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

(مادة ٢٧)

يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

(مادة ٢٨)

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

(مادة ٢٩)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة ·

(مادة ٣٠)

الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ·

ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ·

(مادة ٣١)

الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية ·

(مادة ٣٢)

الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ·

(مادة ٣٣)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب ·

(مادة ٣٤)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الارث فيها مكفول ·

(مادة ٣٥)

لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض ·

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى

(مادة ٣٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية ·

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية ·

(مادة ٣٩)

الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه ·

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أواللغة أو الدين أو العقيدة ·

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد

او منعه من التنقل الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ·

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى ·

(مادة ٤٢)

كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ·

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه ·

(مادة ٤٣)

لا يجوز اجراء أى تجربة طبية او عملية على أى انسان بغير رضائه الحر ·

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ·

(مادة ٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ·

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون ·

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ·

(مادة ٤٧)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ·

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون ·

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ·

(مادة ٥٠)

لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

(مادة ٥١)

لا يجوز ابعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها ·

(مادة ٥٢)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ·

(مادة ٥٣)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة ·

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور ·

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى .

(مادة ٥٦)

انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

(مادة ٥٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

(مادة ٥٩)

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

(مادة ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجبهم وفقا للقانون .

(مادة ٦٢)

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

(مادة ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

الباب الرابع

سيادة القانون

(مادة ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

(مادة ٦٥)

تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

(مادة ٦٦)

العقوبة شخصية ·

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ··

(مادة ٦٧)

المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ·

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ·

(مادة ٦٨)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ·

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ·

(مادة ٦٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ·

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم ·

(مادة ٧٠)

لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون ·

(مادة ٧١)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على

الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، والا وجب الافراج حتما ·

(مادة ٧٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة ·

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة ٧٣)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تادية دورها فى العمل الوطنى ·

(مادة ٧٤)

لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها ·

(مادة ٧٥)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن اربعين سنة ميلادية ·

(مادة ٧٦)

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ·

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثى اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل على الأغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ·

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من اعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره · وتتبع فى شان ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها ·

(مادة ٧٧) (١)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى ·

(مادة ٧٨)

تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة باسبوع على

---

(١) معدلة بناء على اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور فى الاستفتاء الذى اجرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠
الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠

الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه ·

(مادة ٧٩)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » ·

(مادة ٨٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ·

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل ·

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى ·

(مادة ٨١)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستاجر شيئا من اموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه ·

(مادة ٨٢)

اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته اناب عنه نائب رئيس الجمهورية ·

(مادة ٨٣)

اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب ·

(مادة ٨٤)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ٨٥)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب ، واذا حكم بادانته أعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور .

(مادة ٨٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم اليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

(مادة ٨٨)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية .

(مادة ٨٩)

يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون .

(مادة ٩٠)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن احترم الدستور والقانون » .

(مادة ٩١)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

(مادة ٩٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

(مادة ٩٣)

يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ٩٤)

اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا .

(مادة ٩٦)

لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ٩٧)

مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

(مادة ٩٩)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

(مادة ١٠٠)

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

(مادة ١٠١)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور • ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل •

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة •

(مادة ١٠٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب •

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى •

(مادة ١٠٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته •

(مادة ١٠٤)

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه •

(مادة ١٠٥)

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس •

(مادة ١٠٦)

جلسات مجلس الشعب علنية •

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل • ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية •

(مادة ١٠٧)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه •

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترك فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة •

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا •

(مادة ١٠٨)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون •

(مادة ١٠٩)

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين •

(مادة ١١٠)

يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، على أنه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك ·

(مادة ١١١)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد ·

(مادة ١١٢)

لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها ·

(مادة ١١٣)

اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر ·

واذا ردفى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر ·

(مادة ١١٤)

يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ·

ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب ·

(مادة ١١٥)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ·

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ، واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها ·

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية ·

(مادة ١١٦)

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون ·

(مادة ١١٧)

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها ·

(مادة ١١٨)

يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه بابا بابا ويصدر بقانون ·

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب ·

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى ·

(مادة ١١٩)

انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون ·

(مادة ١٢٠)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها ٠

(مادة ١٢١)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب ٠

(مادة ١٢٢)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها ٠

(مادة ١٢٣)

يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمحان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك ٠

(مادة ١٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم ٠

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الاجابة عن أسئلة الأعضاء ٠

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب ٠

(مادة ١٢٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ٠

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة ٠

(مادة ١٢٦)

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ٠ وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته ٠

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ٠

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ٠

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس ٠

(مادة ١٢٧)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ٠

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب ٠

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه ٠

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى ·

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة ·

فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا ، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة ·

(مادة ١٢٨)

اذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه ·

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب ·

(مادة ١٢٩)

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ·

(مادة ١٣٠)

لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ·

(مادة ١٣١)

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة ، أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى ، أو أى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ·

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها ان تجمع ما تراه من أدلة ، وان تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية ان تستجيب الى طلبها ، وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك ·

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى القاء اى بيانات اخرى أمام المجلس ·

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية ·

(مادة ١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تاليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب برنامج الوزارة ·

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج ·

(مادة ١٣٤)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ان يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب ، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه ·

(مادة ١٣٥)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا اذا كان من الأعضاء ·

(مادة ١٣٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس

واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من اعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ١٣٨)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٤٠)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن احترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » .

(مادة ١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

(مادة ١٤٢)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكرى ، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور .

الفصل الثامن

الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية .

وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس

احكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٧)

لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية .

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(مادة ١٩٩)

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

(مادة ٢٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .

(مادة ٢٠١)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٢)

لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية القاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٣)

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشورى أو احدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا اذا كان من الأعضاء .

(مادة ٢٠٤)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى الا عند الضرورة ويجب ان يشمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لاجراء الانتخابات .

(مادة ٢٠٥)

تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣٤) . وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

الفصل الثانى

سلطة الصحافة

(مادة ٢٠٦)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

(مادة ٢٠٧)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

(مادة ٢٠٨)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون ·

(مادة ٢٠٩)

حرية اصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون ·

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون ·

(مادة ٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ·

ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون ·

(مادة ٢١١)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ·

ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون ·

الوقائع المصرية

(العدد ٢٠٨ تابع "أ") الصادر فى يوم الأحد ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ (السنة ١٤٣ ه)

وزارة الداخلية

قرار

بإعلان نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذى تم فى يوم السبت الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٧١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعلان موافقة الناخبين على دستور جمهورية مصر العربية بأغلبية ٧,٨٦٢,٦١٧ صوتا مقابل ١,٣٦٣ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر فى ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

ممدوح سالم

نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية

١ — عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون	٨,٠٠٢,٧٠٩ ناخبا
٢ — عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء	٧,٨٤٥,٢٦٢ »
٣ — عدد من حضر من المصريين فى الخارج واشترك فى عملية الاستفتاء	٢٢,٣٥٨ »
٤ — جملة من حضر واشترك فى عملية الاستفتاء	٧,٨٦٧,٦٢٠ »
٥ — عدد الأصوات الصحيحة	٧,٨٦٣,٩٨٠ صوتا
٦ — عدد الأصوات الباطلة	٣,٦٤٠ »
٧ — عدد آراء الموافقين	٧,٨٦٢,٦١٧ »
٨ — عدد آراء غير الموافقين	١,٣٦٣ »
٩ — عدد المتخلفين	١٣٥,١٣٩ ناخبا
(أ) النسبة المئوية لجملة الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين	٩٨,٣١١ ٪
(ب) النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت	٩٩,٩٨٢ ٪

الوقائع المصرية

الوقائع المصرية — العدد ١٢٠ (تابع) فى ٢٣ مايو سنة ١٩٨٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

قـــرار

بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ والذى وافق عليه مجلس الشعب بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ بدعوة الناخبين للاستفتاء ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار اليها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعلن موافقة الناخبين على تعديل دستور جمهورية مصر العربية بأغلبية ١٠٣٣٩٠٥٥ صوتا مقابل ١٠٨٦٥٧ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرافق ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد نبوى إسماعيل

نتيجة

الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

١ — عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون	١٤٠٣٨٤٦٢
٢ — عدد من حضر منهم وأشترك فى عملية الاستفتاء	١٠٤٦٧٤١٢
٣ — عدد الآراء الصحيحة التى أبديت	١٠٤٤٧٧١٢
٤ — عدد الآراء الباطلة	١٩٧٣٠
٥ — عدد آراء الموافقين	١٠٣٣٩٠٥٥
٦ — عدد آراء غير الموافقين	١٠٨٦٥٧
٧ — النسبة المئوية لعدد الحاضرين الى عدد الناخبين المدعوين	٧٤,٨٦٪
٨ — النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين الى عدد الآراء الصحيحة التى أبديت	٩٨,٩٦٪

القوانين الاساسية المكملة للدستور
والمنفذة لاحكامه

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية(١)

باســـم الأمـة

مجلس الوزراء

بعـد الاطـلاع على الاعلان الدسـتورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخـويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقـانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٣٥ الخـاص بالانتخـاب والقوانين المعـدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

اصدر القـانون الآتى :

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ (٢) – على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٣/٤

(٢) المـادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩

أولا ـ ابداء الرأى فيما يأتي :

١ ـ الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية ٠

٢ ـ كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور ٠

ثانيا ـ انتخاب أعضاء كل من :

١ ـ مجلس الشعب ٠

٢ ـ مجلس الشورى ٠

٣ ـ المجالس الشعبية المحلية ٠

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وافراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة ٠

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ يحرم من مباشرة الحقوق السياسية(١) :

١ ـ المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٢ ـ من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم ٠

٣ ـ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى أو فى قوانين التموين والتسعيرة أو فى جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقد ايجار الأماكن أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد او الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجمركى ، وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ٠

---

(١) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية

٤ ـ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو اعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة او غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال اوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد اخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب او تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ٠

٥ ـ المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ٠

٦ ـ من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه ٠

٧ ـ من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب الولاية ٠

مادة ٣ ـ تقف مباشرة الحقوق السياسة بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ٠

(٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم ٠

(٣) الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم مالم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك ٠

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ ـ يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ممن لا يقل عمر [illegible]

بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها(١) ٠

مادة ٥ ـ تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير الى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٦ ـ تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص ٠

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون ٠

مادة ٧ (٢) ـ تقوم النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ٠

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ ٠

ويجب أن يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا ٠

مادة ٨ ـ للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت سنه أو جنسيته ٠

مادة ٩ ـ لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد ٠

---

(١) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١

(٢) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز ادخال اى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لاعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب او الاستفتاء ٠

مادة ١١ ـ الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له ان يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده ٠

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفترة السابقة ٠

مادة ١٢ ـ يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها ٠

مادة ١٣ ـ (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦)(١) ٠

مادة ١٤ ـ يجب عرض جداول الانتخاب ٠

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته ٠

مادة ١٥ ـ لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حذف خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ٠

---

(١) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦
ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالمواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠

ولكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة « لمدير امن المحافظة » وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

مادة ١٦ – تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من « مدير أمن المحافظة » رئيسا ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوى الشان خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها .

مادة ١٧ – لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك خلال أسبوع من ابلاغه اياه ، بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ومدير أمن المحافظة وذوى الشان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، على أن يتم الاخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٨ – يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى اى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة ١٩ – تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشان نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة ان تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

مادة ٢٠ – تخطر المحكمة « مدير أمن المحافظة » ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الأيام التالية لصدورها ، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها .

مادة ٢١ – يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جداول الانتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشان فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ (١) – يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون اصدار القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة ٢٣ – يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤(٢) – يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الامكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الادارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

(١) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٢) المادة ٢٤ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ثم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ – الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر (و) فى ١٩٨٤/٣/٣١ ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للاشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا باسمائهم الى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان • أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها •

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية ، وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل • وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة •

وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية •

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن ينتدب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثله فى ذات اللجنة العامة ، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فاذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يحضر عدد المندوبين الى اثنين أكملهما الرئيس من هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فاذا زاد عدد المندوبين على اثنين وتعذر اتفاق المرشحين على تعيين رئيس اللجنة والقرعة من بين المندوبين •

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية لتمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب الى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات لمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الادارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا •

مادة ٢٥ – اذا غاب مؤقتا احد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة •

مادة ٢٦ – حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على انه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة •

وجمعية الانتخاب هو المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية •

مادة ٢٧ – لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ، ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب •

مادة ٢٨ – تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفا باسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء الى ما بعد ابداء آرائهم •

مادة ٢٩ (١) – يكون الادلاء بالصوت فى الانتخاب ، وابداء الرأى فى الاستفتاء بالتاشير على البطاقة المعدة لذلك •

وعلى رئيس اللجنة ان يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب بنفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع أمين اللجنة فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه •

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية •

---

(١) استبدلت المادة ٢٩ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثالثة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه • ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه •

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التاشير عليها ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .

ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بانفسهم ان يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقة ويوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا الى من يحضر معهم أمام اللجنة ، تدوين الرأى الذى يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس ، وتثبت هذه الانابة فى المحضر .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ ـ على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته ، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية ، ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه .

مادة ٣٢ ـ على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ما يفيد ذلك .

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة أو أعضاؤها وسكرتيروها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة(١) .

مادة ٣٣(٢) ـ تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على بطاقه غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو اى اشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤(٣) ـ يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها الى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٣٥(٤) ـ تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان ابداء كل ناخب لرأيه .

وتكون المداولات سرية ، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦

مع ملاحظة ان الفقرة المذكورة قد استبدلت بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

(٢) مادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٣) المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

(٤) المادة ٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة واعضائها ويتلوها الرئيس علنا .

مادة ٣٦(١) — يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ، وترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها الى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

مادة ٣٧(٢) — تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء اليه .

مادة ٣٨ — يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش ، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الادلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها .

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية .

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

اولا — كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون .

---

(١) المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر .

ثانيا — كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة(١) .

مادة ٤١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(اولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لاكراهه على ابداء الرأى على وجه خاص .

(ثانيا) كل من اعطى آخر أو عرض أو التزم بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره(٢) .

مادة ٤٢(٣) — مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو اذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين أو عن اخلاقه بقصد التاثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة .

فاذا اذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤٣(٤) — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه :

اولا — من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مواد معدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه .

ثانيا — من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند امر الرئيس له بذلك ·

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ·

مادة ٤٤(١) — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

اولا — كل من ابدى رأيه فى انتخاب او استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق ·

ثانيا — كل من ابدى رأيه منتحلا اسم غيره ·

ثالثا — كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة ·

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ·

مادة ٤٥(٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو اخفى أو اعدم أو افسد احد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء او اية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية باية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب او الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء ·

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة ، كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء او بنظام اجراءاته ، باستعمال القوة أو التهديد ·

مادة ٤٧(٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٤٥) و (٤٦) ·

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث باوراقه ·

---

(١) ، (٢) ، (٣) المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه ·

مادة ٤٩ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة ·

مادة ٥٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليهما فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ·

مادة ٥١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة او يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان ·

الباب الخامس

احكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢(١) — تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية ·

مادة ٥٣(٢) — يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون او تقسيمها الى فترات ، وذلك عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة ·

مادة ٥٤ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية ·

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون ·

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦) ·

---

(١) المادة ٥٢ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٢) المادة ٥٣ معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦

قرار وزير الداخلية

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى اعداد جداول الناخبين

مادة ١ — يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقسام المدينة ، ولكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب .

ويجـوز بقرار من المـدير أو المحافظ ، تقسيم الشياخة أو الحصة وانشاء جدول لكل قسم منها ، كما يجوز أيضا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر الى بعضها ، لينشأ لها جميعها جدول واحد .

مادة ٢ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى المدن المقسمة الى شياخات ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

المـأمور أو نائبه ، (رئيسا) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٥

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محـل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

موظف ينـدبه المدير أو المحـافظ ، وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة ، (أعضاء) .

ويجوز تعدد اللجان فى القسم أو البندر الواحد ، وفى هـذه الحالة يندب المدير أو المحافظ لرياسة كل لجنة اضافية ، موظفا لا تقل درجته عن السادسة أو ما يعادلها .

مادة ٣ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

العمدة ، (رئيسا) .

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها ، والمـأذون ، واثنان ممن تتوافـر فيهم الشروط الواجب توافرها فى النـاخب من الملمين بالقـراءة والكتـابة يختارهما المـأمور ، (أعضاء) .

واذا لم يوجد عمدة ، حل محله القائم بعمله ، أو موظف لا تقل درجته عن السادسة يندبه المـدير .

واذا لم يوجد مأذون ، عين المـأمور بدله أحد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة .

مادة ٤ — للجنة القيد فى الجدول ، أن تستعين فى عملها عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة ، وعند انشاء الجداول الجديدة لأول مرة ، تجرى عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة الى شياخات ، شارعا فشارعا ، وحارة فحارة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة .

مادة ٥ — تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء ، وبرقم متتابع لكل حرف ، وتشـمل اسم كل ناخب ، واسم أبيـه ، واسم جـده واسم الشهرة ان كان له اسم اشتهر به وصناعته وسنه فى تاريخ القيد ، ومحل اقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجدول ، كما يذكر فى الجدول ما اذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة .

مادة ٦ ـ لا تقيد أسماء النساء فى الجدول الا بناء على طلبات كتابية تقدم الى رئيس لجنة القيد فى الجداول من الراغبات فى مباشرة الحقوق السياسية شخصيا وعلى رئيس اللجنة المذكورة ، اثبات تاريخ ورود كل طلب فى سجل خاص واعطاء ايصال عنه ·

وتدرج أسماء من تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية من النساء ، فى الصفحات التالية لأسماء الذكور ، مرتبة حسب تواريخ ورودها ·

مادة ٧ ـ فى جميع الأحوال السابقة ، وعند انشاء جداول الناخبين لأول مرة ، لا يجوز درج اسم أى مصرى أو مصرية الا اذا توافرت لديه فى أول مارس سنة ١٩٥٦ الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل فى التاريخ المذكور ·

(ب) الا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ·

(جـ) أن تكون قد مضت فى التاريخ المذكور ، خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتسابه الجنسية المصرية اذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس ·

مادة ٨ ـ يحرر الجدول من نسختين ، يوقع عليهما جميع أعضاء اللجنة وتحفظ احداهما لدى مأمور المركز أو القسم فى المدينة ، ولدى العمدة فى القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها الى المدير أو المحافظ ·

مادة ٩ ـ تثبت لجنة القيد فى أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تدوين جميع الأسماء التى تبدأ بحرف هجائى واحد عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف ، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام ، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء ·

وتحرر اللجنة محضرا باعمالها فى نهاية الجدول ·

مادة ١٠ ـ يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أى منهما ، النسخة التى ترسل الى المديرية أو المحافظة بمجرد ورودها ، ويكون التوقيع فى أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لأعمال اللجنة ·

مادة ١١ ـ لا يجوز ادخال أى تعديل على الجدول أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح فى الجدول ، تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة فى الطعون الخاصة بالقيد فى الجدول ، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ·

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، كما يجب ابلاغه الى المركز أو القسم أو العمدة ، لاجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور أو العمدة حسب الأحوال ·

مادة ١٢ ـ يرسل المدير أو المحافظ ، النسخة المحفوظة لديه من الجدول الى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر نوفمبر من كل سنة ، أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون ·

وتقوم اللجنة المشار اليها خلال الشهر التالى ، بمراجعة نسختى الجدول ، وتضيف اليهما أسماء من أصبحوا فى أول ديسمبر أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال ، حائزين للشروط اللازمة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق ·

وتتبع فى هذه الحالة ، الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و٨ و٩ و١٠ من هذه اللائحة ·

مادة ١٣ ـ يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة وله أن يختار لقيد اسمه ، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى

له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها ، بشرط ان يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة ، وان يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مامور المركز او القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقيم فيها الناخب عادة ، بانه طلب عدم قيده فى جدول تلك الجهة ، وعلى الناخب ان يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل ، فاذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد ، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة ·

مادة ١٤ — على الناخب اذا غير موطنه ، أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ ، فى الجهة التى يريد نقل موطنه اليها ويعين بالطلب اسباب تغيير الموطن ، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير ، فاذا كانت الجهة التى يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة ، فعلى المدير أو المحافظ ، أن يأمر باجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن اليها ، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع اخطار رئيس لجنة القيد الأصلية فى كل من الجهتين لاجراء التعديل فى النسخة المحفوظة لدى كل منهما ·

اما اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية او محافظة أخرى ، فلا يجوز ادراج اسم الناخب فى جدول الجهة التى يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها ·

وفى جميع الأحوال ، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما ، على التعديل بعد اجرائه فى النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة ، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الاخطارات الرسمية الواردة بذلك ·

مادة ١٥ — لا تقبل الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة بعد صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء ·

مادة ١٦ — بمراعاة ما جاء فى المادة العاشرة من القانون ، يقوم المدير او المحافظ فورا باجراء التعديل فى الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك فى حالة ابلاغ ايهما بصدور أحكام او قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ·

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لاجرائه فى نسخة الجدول المحفوظة لديه ·

مادة ١٧ — تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية فى كل شياخة فى المدينة وكل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ·

مادة ١٨ — يحظر الاطلاع على جداول الناخبين او اخذ اية بيانات منها فى غير المواعيد القانونية المحددة للعرض ·

مادة ١٩ — يعلن المدير أو المحافظ ، كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشانه طلب · ليقدم ملاحظاته كتابة او شفويا بنفسه او بوكيل عنه امام اللجنة المشار اليها فى المادة المذكورة ·

مادة ٢٠ — يسلم رئيس لجنة القيد فى الجدول ، لكل من قيد اسمه فى جدول الناخبين شخصيا ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيد تحته وموطنه الانتخابى ومحل اقامته والمركز أو القسم التابع له ، ويوقع الناخب عند تسلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمها اليه ·

مادة ٢١ — يدرج فى ظهر الشهادة الانتخابية ، ارشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها الى لجنة الانتخاب ، والتنبيه الى أن التخلف عن التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية ·

الباب الثانى

فى تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ ـ بالاضافة الى ما جاء فى المادة ٢٣ من القانون ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، ويثبت فى ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء ·

مادة ٢٣ ـ يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا ، باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة ·

مادة ٢٤ ـ يقوم سكرتير لجنة الاستفتاء ، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة ·

مادة ٢٥ ـ أول من يبدى رأيه فى الاستفتاء ، هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن تكون أسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية ·

مادة ٢٦ ـ تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع المعروض فى الاستفتاء ، لون أو رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية فى كل حالة ·

مادة ٢٧ ـ على لجنة الاستفتاء أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب ، وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهنى أو الترخيص بحمل السلاح ، أو أى مستند آخر تراه اللجنة كافيا ·

مادة ٢٨ ـ يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى محاضرها ، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع ، أو تقرر فى عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه الغاء اجراءات الاستفتاء ·

مادة ٢٩ ـ على كل ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، أن يتقدم الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التى يتبعها محل اقامته ومعه شهادته الانتخابية ، للحصول على تصريح ·

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد ، للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا ·

مادة ٣٠ ـ تصرف التصاريح المشار اليها فى المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر اليها ·

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام ، وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء ·

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا الى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التى يعطى الناخب صوته أمامها ·

مادة ٣١ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ·

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ (٥ مارس سنة ١٩٥٦) ·

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشعب

(المادة الأولى) (٢)

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة واربعة واربعين عضوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨

(٢) معدل بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩) والذى يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (١٩٩٠/٩/٣٠) .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا ، أكثر من عشر أفدنة .

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال وفلاحين ، اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب .

(المادة الثالثة) (١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى دوائر انتخابية ، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك . وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت الفقرة الأولى بالقرار بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ ، ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٩ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ثم عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه .

- ملحوظة : نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه على ان للفئ « عبارة او فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى » أينما وردت .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد اليها ، فاذا فقد احدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس باغلبية ثلثى أعضائه .

(المادة الرابعة)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته(١) .

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

(المادة الخامسة) (٢)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

١ ـ أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

٢ ـ أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

---

(١) تطبيقا للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (م ٢) الغيت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة وكان يجرى نصهما قبل الالغاء على النحو الآتى :

الفقرة الثالثة ـ وفى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة ، تمدد بقانون ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، مدة المجلس الى حين انتخاب المجلس الجديد .

الفقرة الرابعة ـ ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال اسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦

٣ ـ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ ـ (١) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله اسقاط العضوية .

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة اغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

---

(١) اضيف هذا البند الى المادة الخامسة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ تابع «أ» فى ١٤ ابريل ١٩٧٧ والتى عدلت بالقانون ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه .

المادة الخامسة بند ٦ كانت قبل التعديل كالآتى :

٦ ـ « ألا يكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى احدى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

(ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعى التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية » .

(ج) صدور قرار من مجلس الشعب بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة اغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الأقل .

المادة الخامسة مكررا(١)

— ملغاة —

---

(١) المادة الخامسة مكرر مضافة بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم الغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه وكان نصها قبل الالغاء كما يلى :

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز ان تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا . كما يجب ان يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين ، على ان يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم .

وعلى الناخب ان يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها ، دون اجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط او اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب او اية اشارة او علامة تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة او لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون

ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز او لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد او تكون معلقة على شرط او اذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة او على ورقة عليها توقيع الناخب او اية اشارة او علامة اخرى تدل عليه .

المادة السادسة(١)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى احدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ مائتى جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها .

(المادة السابعة)

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه.

(المادة الثامنة)(١)

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية ٠

(المادة التاسعة)(٢)

يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الخمسه الأيام التالية لاقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ٠

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور ٠

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور ٠

. . . . (٣)

---

(١) المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩

(٢) الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة مستبدلتان بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه ٠

(٣) الفقرة الرابعة من المادة التاسعة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم الغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه وكانت قبل الالغاء كما يلى :

« ولكل حزب قدم قائمة فى الدائرة الانتخابيــة ان يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه فى هذه القائمة » ٠

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها — خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح — لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخليه فى كل محافظة برئاسه أحد أعضاء الهيئات القضائيه من درجه مستشار او ما يعادلها وعضويه أحد أعضاء الهيئات القضائيه من درجه قاض او ما يعادلهما على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ٠

(المادة العاشرة) (١)

للمرشح الحق فى أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على الا يجاوز هذا الرسم خمسين جنيها ٠ وتسلم هذه الصورة الى المرشح معفاة من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ٠

(المادة الحادية عشرة)(٢)

تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩

وكذلك بالمبادىء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها ، وذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ٠

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار اليه ، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ العدد ١٨ تابع فى ١٩٧٩/٥/٣٠

وللمحافظ المختص أن يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار اليها فى الفقرة الأولى على نفقة المرشح ·

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ·

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ·

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال ·

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ، ومن رشح نفسه فى أكثر من دائرة ، اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا ·

· · · · · · · · · · · · (*)

(*) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة أضيفت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه · ثم الغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان نصها قبل الالغاء :

كما لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردى فى ذات الدائرة الانتخابية أو اية دائرة أخرى ، فاذا ما جمع أحد بين الترشيحين اعتبر مرشحا للانتخاب الفردى ، وفى هذه الحالة يكون للاحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية للقفل باب الترشيح ·

(المادة الثالثة عشرة) (١)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر الى مديرية الامن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الاقل وينبت التنازل امام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قد قيد فى هذا الكشف · ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية وتنشر وزارة الداخلية الاعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ·

(المادة الرابعة عشرة)

لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٩ ، ١٣ من هذا القانون ·

(المادة الخامسة عشرة) (٢)

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فاذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ·

واذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ·

(١) المادة الثالثة عشرة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه ·

(٢) المادة الخامسة عشرة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه، ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه ·

(المـادة السادة عشرة) (١) ملغاه

(المـادة السابعة عشرة)(٢)

اذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠٪ من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة ٠

واذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه فى الانتخاب اذا حصل على النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، اذا كان من أعلن فوزه من غيرهم ٠

واذا رشح فى الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح اذا حصل على النسبة المشار اليها واجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقين ، واذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات ٠

وفى الأحوال التى لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار اليها فى الفقرات السابقة يجرى انتخابه تكميل لشغل المقعد الذى كان مرشحا له ٠

---

(١) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم الغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان نصها قبل الالغاء كما يلى :

اذا تخلف أحد المرشحين فى قائمة حزبية عن تقديم أوراقه فى المواعيد المتجددة ، أو اذا خلا مكان أحد المرشحين فى قائمة حزبية قبل الانتخاب بسبب التنازل أو الوفاة او قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة الاعتراض على ترشيحه ، التزم الحزب صاحب القائمة بأن يرشح آخر من ذات صفة من خلا مكانه وفى ذات ترتيبه ليكمل العدد المقرر وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح ٠ ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه وتتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها فى المادة التاسعة ، على أن تفصل اللجنة فى الاعتراض فى مدة اقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه ٠

واذا خلا مكان آخر بعد هذا التاريخ بسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولى تجرى الانتخابات فى موعدها رغم عدد المرشحين فى القائمة المذكورة من العدد المقرر ، على أن يستكمل العدد المطلوب بالتخابات تكميلية بين الأحزاب الممثلة فى المجلس عن طريق القوائم على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه فى القائمة ٠

(٢) المادة السابعة عشرة معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه ٠

(المـادة الثامنة عشرة) (١)

اذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون ٠

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله ٠

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه ٠

(المـادة التاسعة عشرة)

بعد اعلان نتيجة الانتخاب يرد الى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وازالة الملصقات وفق المواد ٩ ، ١١ ، ١٣ من هذا القانون ٠

(المـادة العشرون)

يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه ٠

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية ٠

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

(المـادة الحادية والعشرون) (٢) ملغاه

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

(٢) المادة الحادية والعشرون ملغاه بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشار اليه وكان نصها قبل الالغاء كما يلى : المادة الحادية والعشرون : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادى ٠

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الأمة الاتحادى ينتخب أو يعين بدلا منه ٠

ويزول عنه اذا انتهت عضوية مجلس الأمة الاتحادى لأى سبب كان عادت له عضويته فى مجلس الشعب ٠

(المـادة الثانية والعشرون) (١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشـعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشـعبية المحليـة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها ٠

(المـادة الثالثة والعشرون)

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشـعب من الأشـخاص المشار اليهم فى المـادة السابقة ، متخليا مؤقتـا عن عضويته الأخرى أو وظيفتـه بمجرد توليـه عمله فى المجلس ٠

ويعتبر العضـو متخليـا نهائيـا عن عضويته أو وظيفتـه ، بانقضـاء شـهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشـعب اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته ٠

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتنـاول العضـو سـوى مكافأة عضـوية مجلس الشـعب ٠

(المـادة الرابعة والعشرون)

اذا كان عضو مجلس الشـعب عند انتخابه ، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ٠ وتحتسب مدة عضويته فى المعـاش أو المكافأة ٠

ويكون لعضـو مجلس الشـعب فى هـذه الحـالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضـويته ٠

---

(١) المـادة الثانيـة والعشرون مستبدلة بالقـانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السـابق الاشارة اليه ٠

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشـعب أن تقرر له اية معاملة أو ميزة خاصـة فى وظيفته أو عمله الأصـلى ٠

(المـادة الخامسة والعشرون)

لا يخضع عضو مجلس الشـعب فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة السابقة لنظام التقارير السـنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصلية ٠ وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيهـا ، أو اذا رقى بالاختيـار من يليـه فى الأقدميـة ٠

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات تاديبية ضـد أحـد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطـاع العـام بسبب أعمـال وظيفته أو عمله ، أو انهاء خدمتـه بغير الطريق التاديبى ، الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخليـة ٠

(المـادة السادسة والعشرون)

يعود عضو مجلس الشـعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قـد رقى اليها ، أو الى أية وظيفـة مماثلة لهـا ٠

(المـادة السابعة والعشرون)

مع مراعاة ما هو منصوص عليـه فى المـادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه ٠

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها واعضاء هيئـات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العـامة التى تمارس نشاطا علميا ٠

(ب) رؤساء مجالس ادارة الهيئات العـامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا ٠

(جـ) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤

(المادة الثامنة والعشرون)(١)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، الا اذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة الى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون .

(المادة التاسعة والعشرون)

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب .

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

(المادة الثلاثون)(٢)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو احدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة .

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) الفقرة الأولى من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع الى الأعضاء على هذا الوجه ، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها واعفائها من كافة الضرائب .

(المادة الحادية والثلاثون)

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة .

(المادة الثانية والثلاثون)

يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

واذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام (أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى) (*) طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، (أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى) (*) ، أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

(المادة الرابعة والثلاثون)(١)

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس (وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان

(*) انظر الملحوظة فى هامش ص ٧٣

(١) الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤

من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العـام (أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى) (*) أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقـابل تفرغه لرئاسـة اللجنـة ·

(المـادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا)(١)

يجوز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب ·

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ·

ويتضمن قـرار التعيين الحـاقه بمجلس الوزراء أو باحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر ·

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشـئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس ·

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشـعب أثناء توليه منصبه ان يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليـا أو صـناعيا أو ان يشغل أية وظيفة اخرى او ان يشترى أو يستأجر شـيئا من أموال الدولة او أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليـه ·

(المـادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «١»)(٢)

يتولى وكيل الوزارة لشـئون مجلس الشعب معـاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الأمور المتعلقـة بمجلس الشعب ، وبصفة خاصـة الحضور عنهم أمام مجلس الشـعب ولجانه كما يشترك معهم فى اعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصـياته وغير ذلك مما يعهد به اليـه من اختصاصات ·

(*) انظر الملحوظة فى هامش ص ٧٣

(٢،١) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٦

(المـادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «٢»)(١)

لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشـعب فى سبيل مبـاشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين ·

وله عند الاقتضاء الاتصال برؤسـاء الهيئات العـامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى سـير العمل الادارى أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العـامة وبين العاملين فى هذه الجهات ·

ولوكيل الوزارة لشـئون مجلس الشـعب تبليغ ما يراه من ملاحظات الى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ·

(المـادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «٣»)(٢)

يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبـه ومكافأة العضوية بمجلس الشـعب ·

(المـادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «٤») (٣)

يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضـوية مجلس الشعب عنه أو بانتهـاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقـا للقواعد المقررة ·

احكام ختامية وانتقالية

(المـادة الخامسة والثلاثون)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة ·

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السـنوية وبحثه واقراره ، وطريقـة اعـداد حسـابات المجلس وتنظيمهـا

(٣،٢،١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٦

ومراقبتها ، وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠

(المادة السادسة والثلاثون)(١)

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ٠

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق احكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه ٠

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ٠

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح باخذ رأى او موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى ٠

(المادة السابعة والثلاثون)(٢)

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ٠

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ٠

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

(المادة الثامنة والثلاثون)

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور ٠

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية او ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا الى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه ٠

(المادة التاسعة والثلاثون)(١)

مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الادارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ٠

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون فى الجهاز الادارى للدولة وفى القطاع العام فى اجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة ٠

(المادة الأربعون)(٢)

يجوز بصفة مؤقتة اختيار أعضاء مجلس الشعب عن محافظة سيناء بقرار من رئيس الجمهورية ٠

(المادة الحادية والأربعون)

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) المادة الأربعون الغيت بالمادة الثالثة من القانون ١١٤/١٩٨٣ السابق الاشارة اليه والذى يعمل به من تاريخ اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع (المادة الثالثة من القانون ١١٤/١١٨٣ السابق الاشارة اليه) ٠

الشعب ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ، بشان الترشيح لعضوية مجلس الشعب ٠

(المادة الثانية والأربعون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) ٠

الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب والخاص بتحديد الدوائر الانتخابية الغى بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة اليه(*) ٠

(*) ملحوظة : صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شان تجديد الدوائر الانتخابية ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر ب فى ١٩٩٠/١٠/٢ وتم طبعه فى كتاب مستقل ويرجع اليه اذا لزم الأمر ، لذا لزم التنويه ٠

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات ، النص الآتى :

مادة « ١٢٧ ـ يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » .

مادة ٢ ـ يضاف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكررا (أ) ، نصها كالآتى :

« مادة ٣٠٩ مكررا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع او سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها .

« مادة ٣٠٩ مكرر (أ) ـ يعاقب بالحبس كل من اذاع أو سهل اذاعة - او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا او مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشان .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

مادة ٣ ـ يضاف الى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتى :

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » .

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة ·

(مادة ١٤٧)

اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التاخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شانها قرارات تكون لها قوة القانون ·

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل او وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر ·

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشانه ·

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ·

وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ، ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب ·

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون ·

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب ·

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان · وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة ·

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها ·

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ·

الفرع الثانى

الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة · وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ·

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة ·

(مادة ١٥٤)

يشترط فيمن يعين وزيرا او نائب وزير أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية ·

(مادة ١٥٥)

يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن احترم الدستور والقانون ، وأن ارعى مصالح الشعب رعاية تامة ، وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٥٦)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا او ماليا او صناعيا ، أو أن يشترى او يستاجر شيئا من أموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله ، او أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تادية اعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ١٦٠)

يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الادارة المحلية

(مادة ١٦١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الاقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، واختصاصاتها ومواردها المالية ، وضمانات أعضائها ، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجالس الشعبية المتخصصة

(مادة ١٦٤)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون .

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل . وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٧٣)

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويبين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع أمامها .

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

(مادة ١٧٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار .

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

(مادة ١٧٩)

يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تامين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى . والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠)

الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وامنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطنى) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد ، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة ٤ ـ يستبدل بنصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٦٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ والبند ثانيا من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ و ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، النصوص الآتية :

« مادة ٣٤ ـ لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات او بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه » .

« مادة ٣٥ ـ اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، ويذكر ذلك فى المحضر .

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة » .

« مادة ٤٠ ـ لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا » .

« مادة ٦٣ ـ (فقرة ٣ وفقرة ٤) :

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تامر بحضوره شخصيا » .

مادة ٩١ ـ تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش اى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » .

« مادة ٩٥ ـ لقاضى التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » .

« مادة ١٢٥ ـ يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق » .

« مادة ١٣٩ ـ يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا باسباب القبض عليه او حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام · ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ·

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى » ·

« مادة ١٤٣ ـ اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ماهو مقرر فى المدة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة ·

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة · فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال ·

« مادة ١٦٢ ـ للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة١٢٣ من قانون العقوبات » ·

« مادة ٢٠٥ ـ للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس · وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ » ·

« مادة ٢٠٦ ـ لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ·

ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود · ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ·

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ·

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما · ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة او مددا أخرى مماثلة ·

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها · أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه » ·

« مادة ٢١٠ (فقرة أولى) ـ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » ·

« مادة ٢٣٢ (فقرة أخيرة) «ثانيا» ـ اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » ·

« مادة ٢٥٩ ـ تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به » .

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » .

« مادة ٣٠٢ ـ يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على اى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » .

مادة ٥ ـ لا تخل أحكام المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ ـ يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، النصوص الآتية :

مادة ٢ ـ يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تشملها .

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية .

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة » .

« مادة ٣ ـ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ ـ وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ ـ الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلان مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤ ـ تكليف أى شخص بتادية أى عمل من الأعمال أو الاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

٥ ـ سحب التراخيص بالأسلحة او الذخائر او المواد القابلة للانفجار او المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخـــازن الأسلحة ٠

٦ ـ اخلاء بعض المناطق او عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ٠

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيـد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المـادة السابقة ٠

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المـادة بمقتضى أوامر شفوية ان تعزز كتابة خلال ثمانية أيام » ٠

« مادة ٣ مكررا ـ يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة باسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بمـا وقـع والاستعانة بمحام ٠ ويعـامل المعتقـل معاملة المحبـوس احتياطيا ٠

وللمعتقل ولكل ذى شـأن ان يتظلم من القبض أو الاعتقـال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ٠

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام القانون ٠

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعـد سـماع أقـوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا ٠

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، فاذا اعترض على قرار الافراج

أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ٠ ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا ٠

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

مادة ٦ ـ يجوز القبض فى الحـال على المخالفين للأوامر التى تصـدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر ٠

ويكـون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمـة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا ٠

وللمحكمة المختصة سـواء عنـد نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهـورية خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ٠

واذا اعترض على قرار الافراج فى هـذه الحـالة أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ٠ ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا ٠

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

مادة ٧ ـ يلغى القـانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصـة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير

الخاصة بامن الدولة ، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ونص المادة ٣ مكررا (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء .

مادة ٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٣٩٢ هـ (٢٣ سبتمبر ١٩٧٢).

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

الخاص بنظام الأحزاب السياسية(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١ – للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ – تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٧

مادة ٤(١) ـ يشترط لتاسيس او استمرار اى حزب سياسى ما يلى :

(اولا) عـدم تعارض مقومات الحزب او مبادئه او اهدافه او برامجه او سياساته او اساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١ ـ مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ٠

٢ ـ مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١

٣ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ٠

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياسـاته او اساليبه فى تحقيق هـذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ٠

(ثالثا) عدم قيام الحزب فى مبادئه او برامجه او فى مباشرة نشاطه او اختيار قياداته او اعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشان حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، او على أساس طبقى او طائفى ، او فئوى ، او جغرافى ، او على أساس التفرقة بسبب الجنس او الأصل او الدين أو العقيدة ٠

(رابعا) عـدم انطواء وسائل الحزب على اقامة اى تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية ٠

(خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب او تنظيم سياسى فى الخارج ، وعدم ارتباط الحزب او تعاونه مع اية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى ٠

(سادسا) عدم انتماء اى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمـات أو جماعات معادية أو مناهضـة للمبـادىء

---

(١) المـادة الرابعة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم استبدل بند (أ) بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المـادة أو فى المـادة (٣) من هذا القـانون أو فى المـادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليـه او للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩

(سابعا) الا يكـون من بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج باية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق ٠

(ثامنا) الا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسـوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشان حل الأحزاب السياسية ٠

(تاسعا) علانية مبادىء واهداف وبرامج ونظم وتنظيمات وسياسات ووسائل واساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله ٠

مادة ٥ ـ يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمـالية والادارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

(أولا) اسم الحزب ويجب الا يكون مماثلا او مشابها لاسم حزب قائم ٠

(ثانيا) بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية ان وجدت ، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الانتاجية او الخدمية او التعليمية ٠

(ثالثا) المبادىء أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو اليها لتحقيق هذه الأهداف ٠

(رابعا) شروط العضـوية فى الحزب ، وقواعد واجراءات الانضمام اليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه ·

ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى ·

(خامسا) طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته واجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته باعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات ·

(سادسا) النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد واجراءات امساك حسابات الحزب ومراجعتها واقراراها واعداد موازنته السنوية واعتمادها ·

(سابعا) قواعد واجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول اليها هذه الأموال ·

مادة ٦(١) — مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :

١ — أن يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل · ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى ·

٢ — أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ·

(١) المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) فى ١٩٧٩/٥/٣٠

٣ — ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى ·

مادة ٧(١) — يجب تقديم اخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب فى اجراءات تأسيسه ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار ·

ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار ·

مادة ٨ (٢) :

« تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

رئيسا
١ — رئيس مجلس الشورى · · · · · · · · · ·
٢ — وزير العدل · · · · · · · · · · · ·

أعضاء
٣ — وزير الداخلية · · · · · · · · · · ·
٤ — وزير الدولة لشئون مجلس الشعب · · · · ·
٥ — ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية · · · · · · · · · ·

(١) المادة ٧ معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب السياسية — الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ، وكانت قبل التعديل كالآتى :

= « مادة ٨ ـ تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس الشورى ..... رئيسا

(٢) وزير العدل .....
(٣) وزير الداخلية .....
(٤) وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ..... أعضاء
(٥) ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا او وجود مانع لديهم او غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ·

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه ·

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٤،٣،٢ من الفقرة الاولى من هذه المادة » ·

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين · وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ·

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق ، والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك · ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية او عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وان تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها ·

وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص او التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة ·

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار اليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس ·

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ·

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ·

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ·

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه ·

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة ·

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ·

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو اوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية او غامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها ·

= وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة ·

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يراسها رئيس مجلس الدولة ، على أن ينضم لتشكيلها عدد ممائل من اعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين اعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس ·

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال اربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته ، اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى والمدعى العام الاشتراكى باسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الاخطار المذكور بالمادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تاسيس الحزب اليه ٠

ويتولى كل من رئيسى المجلسين اعلان تلك الأسماء فى اماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها اليه ويتولى المدعى العام الاشتراكى نشرها فى ثلاث جرائد قومية صباحية يومية ثلاث مرات مرة كل اسبوع يكون اولها فور ابلاغها بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسماء الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ أول اعلان ٠

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تاسيس الحزب على اساس ما ورد فى اخطار التاسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة الأشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتاسيس الحزب على اللجنة ٠

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تاسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشان ٠

ويعتبر انقضاء مدة الأربعة الأشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تاسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التاسيس٠

ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التاسيس بقرار الاعتراض واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ٠

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تاسيس الحزب او بالاعتراض على تاسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة ٠

ويجوز لطالبى تاسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة

الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يراسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ٠

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال اربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتاييده وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٩ ـ يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تاسيسه فى الجريدة الرسمية ، أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تاسيس الحزب(١)٠

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو اجراء أى تصرف باسم الحزب الا فى الحدود اللازمة لتاسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة ٠

مادة ١٠ ـ رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه امام القضاء أو أمام أية جهة أخرى او فى مواجهة الغير ٠

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو اكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى ٠

مادة ١١ ـ تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩ معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ (مكرر أ) الصادر فى ١٩٧٩/٥/٣٠

الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى اصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة اذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول اى تبرع او ميزة او منفعة من اجنبى أو من جهة اجنبية أو من اى شخص اعتبارى ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية .

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى احدى الصحف اليومية على الأقل وذلك اذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة او على الف جنيه فى العام الواحد .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية او من وعاء الضريبة العامة على الايراد .

مادة ١٢ — لا يجوز صرف أموال الحزب الا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات ايرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بهذه التقارير(١) .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

مادة ١٣ — تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وامواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ — تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية او جنحة تفتيش اى مقر من مقار الحزب الا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، والا اعتبر التفتيش باطلا .

ويجب على النيابة العامة اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من اجراء بمقر الحزب خلال ثمان واربعين ساعة من اتخاذه(١) .

مادة ١٥ — لكل حزب حق اصدار صحيفة او أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها(٢) .

مادة ١٦ (٣) — يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو يحل الحزب او اندماجه او باى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤ العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤ العدد ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣

مادة ١٧ – (١) يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية – بعد موافقتها – ان يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول اليها هذه الأموال وذلك اذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لاعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف اصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو فى حالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى والمشار اليه فى الفقرة الأولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف اذا ثبت لها على النحو السالف ذكره ان الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ والمشار اليه .

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن الى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر ا) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ١٨(١) – يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب .

مادة ١٩(٢) – ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر(٣) .

مادة ٢٠(٣) – ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (٣) .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر ا) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

(٢) المادة ١٩ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه هى :

مادة ١٩ – يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٣) المادة ٢٠ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه هى :

مادة ٢٠ – تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ – كافة اعضاء مجلس الشعب .

٢ – رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ – رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة .

ويصدر بتحديد أسماء اعضاء اللجنة المشار اليها فى البندين (٢) ، (٣) قرار من رئيسها .

٤ – رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم الى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة . ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة .

—

مادة ٢١ (١) – تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة ·

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى الا طبقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة ·

= وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال او الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم اذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أمينا للجنة المركزية ، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان ·

وتضع اللجنة لائحة تنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها ·

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء او افكار فى أداء عملهم بها او باللجان المتفرعة عنها ·

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لأحكام هذا القانون ·

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٠/١٤٤ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

ملحوظة هامة : القانون رقم ٨٠/١٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب السياسية تضمن الى جانب التعديلات المشار اليها فى المادة الأولى منه مادتان اخريان هما على الوجه التالى :

(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك الى حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الأول لهذا المجلس ·

(المادة الثالثة) يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية باعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى ·

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ – يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه(١) ·

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو اتخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى ، أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية ·

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية ·

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة واغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها ·

مادة ٢٣ – يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت ستار دينى أو فى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم ·

---

(١) مادة ٢٢ فقرة أول وثانية معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٢ – يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية او هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه ·

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة اجنبية ·

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو اخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى ، أو اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك(١) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ – يعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار اليها فى المادتين السابقتين وذلك اذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ – يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه او من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن اذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة .

---

(١) مادة ٢٣ فقرة اولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٣ – يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع او ذا طابع عسكرى ، أو اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة اجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٦ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٢٧ – لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث

احكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ – استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتاسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس .

مادة ٢٩ – فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور .

مادة ٣٠ – تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ – حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢ – حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣ – حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كاحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتاسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣١ – يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول الى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ٠

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور الى أى من الأحزاب المشار اليها أو الى احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو احدى الهيئات العامة أو الى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية ٠

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل اليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور ٠

مادة ٣٢ – تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا الى أحكام هذا القانون اعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ٠

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٣٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧هـ (٣ يولية سنة ١٩٧٧) ٠

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – مع عدم الاخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى تحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادىء التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والايمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقا للأحكام المبينة فى المواد التالية :

مادة ٢ – مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام ، لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء المعينين فى مجالس ادارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى طبقا لأحكام هذا القانون الى أنه يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ٠

ويقدم المدعى العام الاشتراكى تقريره فى هذا الشأن الى رئيس مجلس الوزراء أو الى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر فى نقل من

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) فى ١٩٧٨/٦/٣

ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة الى وظائف لا يدخل فى اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير فى الرأى العام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصيه وباحقيتهم فى العلاوات والترقيات ·

مادة ٣ – لا يجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها من يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية او تتنافى مع احكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و١٧٤ من قانون العقوبات ·

وعلى المدعى العام الاشتراكى اذا قامت دلائل جدية على أن مرشحا قد اتى افعالا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ، أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هذا التقرير الى المرشح والى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل ·

وتصدر الجهات ذات الشأن قرارها فى هذا الاعتراض ·

مادة ٤(١) – لا يجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق او الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ او بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) ·

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب رئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو امين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب ·

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣) ·

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى ·

ويبت المجلس فى التظلم باغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس ·

مادة ٥ – يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

(ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور ·

(ج) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ الى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ·

(د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ·

وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ·

مادة ٦ ـ يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان اى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية او ممارسة أى حق أو نشاط سياسى ، اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شانها افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى للخطر ، او قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو اذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة ومغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شانها المساس بالمصالح القومية للدولة أو اشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

واذا كان الأمر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى العام الاشتراكى بابلاغ المجلس بما هو منسوب الى العضو ، ولا يجوز له اتخاذ اية اجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك .

مادة ٧ ـ لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشانهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ ـ الصحافة ملك للشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصحافة .

وتلتزم الصحف ووسائل الاعلام فيما تنشره أو تذيعه باحكام المادة الأولى من هذا القانون وكذلك باحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفى .

ويكون الحزب مسئولا طبقا لقانون تنظيم الأحزاب السياسية عما تنشره الصحف التى يصدرها ، ويلتزم الحزب بتعيين احد قياداته مشرفا ومسئولا عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن آرائه .

ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تاديبيا كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الاعلام فى الداخل أو الخارج أمورا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى او السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين او غير ذلك مما يعد خروجا على أحكام ميثاق الشرف الصحفى .

وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى تحقيق أى بلاغ او شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريرا بنتيجة التحقيق الى المجلس يبلغ الى نقابة الصحفيين .

مادة ٩ ـ يسرى حكم المادة ٨٠ (د) واحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره او يذيعه اى مصرى فى الخارج اذا كان من شانه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر .

مادة ١٠ ـ للجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية اذا ما ثبت لها من تقرير المدعى العام الاشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج احد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادىء النظام الاشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الروحية والدينية ، وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو اذا قبل فى عضويته اى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية .

ويعلن قرار الايقاف الى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١١ – يتولى المدعى العام الاشتراكى باعتباره مسئولا عن تامين سلامة المجتمع ونظامه الأساسى طبقا للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هـذا القانون ، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين بمكتبه ويكون لهم فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطى ٠

ويجوز للمدعى العـام الاشتراكى تكليف مامورى الضـبط القضـائى أو اية جهة أخرى بجمع الاستدلالات ، واذا تبين له قيام دلائل جـدية على وقوع جريمة جنائية أو تاديبية أثناء مباشرة اختصاصه أحال الأمر الى النيابة العامة أو النيابة الادارية أو السلطة التاديبية المختصة لاجراء شئونها فيها ٠

مادة ١٢ – يخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب بما يتخذه من اجراءات طبقا لأحكام هـذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخـاذها وعليه أن يقدم تقريرا الى المجلس بما تم بشان هذه الاجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بها من قرارات ٠

مادة ١٣ – مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون ٠

مادة ١٤ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (يونيـه سنة ١٩٧٨) ٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شان المحكمة الدستورية العليا ٠

(المـادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القـانون المرافق تحـال اليهـا بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم ٠

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصـادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقـا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصـدار قانون المحـكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسـوم أمامها ٠

(المـادة الثالثة)

تسرى أحـكام المـادتين ١٥ ، ١٦ من القـانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هـذه الدعاوى والطلبات ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩

(المـادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها ٠

(المـادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعـة من المـادة ٥ من القـانون المرافق يصـدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليـا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعـد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء ٠

ويزدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المـادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية ٠

(المـادة السادسة)

اعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القـانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا باقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية ٠

(المـادة السابعة)

ينتقل الى المحكمة الدستورية العليـا فور تشكيلها جميع العـاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا ٠

كما تنقل اليهـا جميع الاعتمادات المـالية الخاصـة بالمحكمة العليـا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية ٠

(المـادة الثامنة)

ينتفع رئيس واعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من القـانون المرافق وبالشروط الواردة فيه ٠

(المـادة التاسعة)

مع عدم الاخلال باحكام المـادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا ٠

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد السبوعين من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شـوال سـنة ١٣٩٩ (٢٩ اغسطس سـنة ١٩٧٩ م) ٠

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة ١ – المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة ..

مادة ٢ – في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

مادة ٣ – تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .
وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويراس جلساتها رئيسها او أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس او غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته .

مادة ٤ – يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٥ – يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية . ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح احدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو واقدميته بها .

مادة ٦ – يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل »

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة .

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ – تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .
ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة .

مادة ٨ – تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وامورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها ·

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة ·

مادة ٩ ـ تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ·

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا ·

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ·

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا ·

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا ·

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة ·

مادة ١٠ ـ تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة ·

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١ ـ أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم ·

مادة ١٢ ـ تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ·

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه ·

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة ·

مادة ١٣ ـ لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية ·

مادة ١٤ ـ تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة ·

مادة ١٥ ـ تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيته ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ·

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن تقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ·

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة ·

مادة ١٦ ـ تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم ·

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ·

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن ·

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ·

مادة ١٧ – تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على أعضاء المحكمة ·

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن ·

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل ·

مادة ١٨ – ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم ·

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا ·

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ·

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة ·

مادة ١٩ – اذا نسب الى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة او الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة ·

فاذا قررت اللجنة – بعد دعوة العضو لسماع أقواله – أن هناك محلا للسير فى الاجراءات ندبت أحد أعضائها او لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى أجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار ·

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام

لتصدر – بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالبراءة اوباحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور · ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن باى طريق ·

مادة ٢٠ – تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التاديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور ·

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية ·

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١ – تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ·

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها ·

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ·

مادة ٢٢ – يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون ·

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال ·

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة ·

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بهـا بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين راسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المـادة .

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمـل بهيئـة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية ، وذلك بعد أخـذ رأى الجمعيـة العـامة وطبقـا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها .

مادة ٢٣ – يؤدى رئيس واعضـاء هيئـة المفوضـين قبـل مباشرتهم اعمالهم اليمين التـالية :

« اقسم بالله العظيم ان احترم الدسـتور والقـانون ، وان اؤدى عمل بالأمانة والصـدق » .

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العـامة للمحكمة .

مادة ٢٤ – رئيس واعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

وتسرى فى شان ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .

ولا يسرى حكم المـادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثانى

الاختصاصات والاجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

مادة ٢٥ – تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصـة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصـل فى النزاع الذى يقوم بشان تنفيـذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

مادة ٢٦ – تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصـادرة من السلطة التشريعيـة والقرارات بقوانين الصـادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

مادة ٢٧ – يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية اى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

الفصل الثانى

الاجراءات

مادة ٢٨ – فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها .

مادة ٢٩ – تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

مادة ٣٠ – يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

مادة ٣١ – لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

مادة ٣٢ – لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣ – يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

مادة ٣٤ – يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة(١) بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

مادة ٣٥ – يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك .

---

(١) استبدلت عبارة هيئة قضايا الدولة بعبارة ادارة قضايا الحكومة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٦/٦/٥

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشان عن طريق قلم المحضرين بالقرارات او الدعاوى او الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

وتعتبر الحكومة من ذوى الشان فى الدعاوى الدستورية .

مادة ٣٦ – يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى او الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له ، وذلك ما لم يعين اى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه .

مادة ٣٧ – لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة او بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة ٣٨ – لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته .

مادة ٣٩ – يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى او الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشان للحصول على ما يلزم من بيانات او اوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشان لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تاجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشان نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا .

مادة ٤٠ – تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوى الشان أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٤١ – يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى او الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشان بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يامر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشان بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

مادة ٤٢ – يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل .

مادة ٤٣ – يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة(١) .

---

(١) تعدل اسم قضايا الحكومة واصبح (هيئة قضايا الدولة) بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر .

مادة ٤٤ – تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللمحكمة ان ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

مادة ٤٥ – لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور او الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة ٤٦ – تصدر احكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

مادة ٤٧ – تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٤٨ – احكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٤٩ – احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كان لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ – تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة امامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

مادة ٥١ – تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ – لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

مادة ٥٣ – يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها ·

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع ·

مادة ٥٤ – يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن اتعابه كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب ·

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا ·

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية ·

مادة ٥٥ – تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

الباب الخامس

الشئون المالية والادارية

الفصل الأول

الشئون المالية

مادة ٥٦ – تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها ·

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة ·

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ·

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة ·

الفصل الثانى

الشئون الادارية

مادة ٥٧ – يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح ·

مادة ٥٨ – تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل ·

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين ·

مادة ٥٩ – مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا ·

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ·

مادة ٦٠ – تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة ·

جـدول رقـم (٢)
جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

١ ـ اعضاء المحكمة

الوظائف	المخصصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل تمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين		
أعضاء المحكمة	جنيه جنيه ٢٣٢٠ — ٢٨٦٨	جنيه ١٥٠٠ يرفع إلى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

٢ ـ اعضاء هيئة المفوضين(١)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٣٢٠ — ٢٨٦٨	—	١٥٠٠ ترفع إلى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	١٠٠
المستشارون	١٦٢٠ — ١٤٣٣	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	١٥٤٨ — ٢٣٦٤	٤٢٤,٨ ترفع إلى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيه		٧٢

(١) الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢١

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باصدار قانون حماية القيم من العيب(١)

باســم الشــعب

رئيس الجمهـورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شان حماية القيم من العيب .

(المـادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخر سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سـنة ١٩٨٠) .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ (تابع) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

قانون حماية القيم من العيب

(رقم ٩٥ / ١٩٨٠)

الباب الأول

قـــواعد المســئولية عن العيب

الفصـــل الأول

احـــوال المســـئولية

مادة ١ ـ حماية القيم الاساسية للمجتمع واجب كل مواطن ، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذا القانون .

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمـات السياسية والنقـابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها .

مادة ٢ ـ يقصد بالقيم الأساسية ، فى تطبيق أحكام هـذا القـــانون المبادىء المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقـــوق الشعب وقيـمه الدينـية والمقـومات السياسية والاقتصـادية والاجتـماعية والأخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيـه من قيم وتقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

مادة ٣ ـ يســأل سياسيا وفقـا لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

اولا ـ الدعوة الى ما ينطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع احكامها اذا تم بواسطة احدى الطرق المنصـوص عليـها فى المـادة ١٧١ من قانون العقـوبات .

ثانيا ـ تحـريض النشىء والشباب على الانحراف عن طـريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمسـا وعشرين سنة ميلادية ذكرا او انثى .

ثالثا ـ نشر أو اذاعة اخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرضـة أو دعايات مثيرة ، اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى الطـرق المنصـوص عليها فى المـادة ١٧١ من قانون العقـوبات متى كان من شـان ذلك الاضرار بمصلحة قوميـة للبلاد .

رابعا ـ الأفعال التى يجرمها القانونان الآتيان (١) :

١ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

٢ ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

الفصـــل الثـــانى

الجـــزاءات

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والادارية يحكم على من ثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو باكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات .

---

(١) البند (رابعا) من المـادة ٣ من القانون المشار اليه استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٣/١٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ (مكرر) فى ١٩٨٣/٩/٢٥

وكان النص قبل التعديل كالآتى :

مادة ٣ (رابعا) ـ الأفعال التى تجرمها القوانين الآتية :

١ ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

٣ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

١ ـ الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية ·

٢ ـ الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضـــوية مجـالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصـحفية أو الجمعيات بجميع صورها بمـا فيهـا الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها ·

٣ ـ الحرمان من تاسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضـويتها ·

٤ ـ الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تاثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل آخـر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وباحقيـته فى العـلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانونى ·

ويجوز فى حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار اليها لمدة لا تجاوز مثلى الحد الأقصى سالف الذكر ·

ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير ·

الباب الثانى

التحقيـق والادعـاء

الفصـل الأول

المـدعى العـام الاشـتراكى

مادة ٥ ـ يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها اليه فى شانه ، وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه باغلبية اعضائه يصدر قرار رئيس الجمهـورية بتعيينه فى منصبه ·

واذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر ·

مادة ٦ ـ يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المـالية له على أن يكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش ·

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المـادة السابقة ·

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العـام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسـباب التى بنى عليهـا ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريـخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب ·

واذا وافق مجلس الشعب باغلبية أعضائه على طلب اعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة ·

مادة ٧ – يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من ابوين مصريين بالغا من العمر خمسا واربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل اهليته المدنية وحقوقه السياسية ·

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(ا) اعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل ·

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل ·

(ج) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل ·

مادة ٨ – يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون وان اؤدى واجباتى بالأمانة والصدق » ·

مادة ٩ – لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى واى منصب او وظيفة أخرى ·

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى اثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا او ماليا أو صناعيا أو ان يشترى او يستاجر شيئا من أموال الدولة أو ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله أو أن يقايضها عليه ·

مادة ١٠ – يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شانه أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا · ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه · كمايعاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة او مايعادلها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات ·

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشان ·

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى ، ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف ، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون اليها وفقا للاحكام المقررة فى قانونها ·

مادة ١١ – تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الادارية والمالية والفنية من امين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الاعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح ·

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الاعارة دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام ·

مادة ١٢ – تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ·

مادة ١٣ – للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز له ندب خبير او اكثر من غيرهم بالنسبة الى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم ·

مادة ١٤ – تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شانها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية ·

مادة ١٥ – يقدم المدعى العام الاشتراكى الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما

يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وله أن يشير فى التقرير الى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأييدا لسيادة القانون .

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وابداء ملاحظاته عليه وابلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لايضاح وجهة نظره او مناقشته فيها .

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩ من هذا القانون يتولى المدعى العام الاشتراكى دون غيره سلطة التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون ، بناء على ما يصل الى علمه أو بناء على ابلاغ من أحد المواطنين او أحد مأمورى الضبط القضائى ، كما يتولى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .

على أنه اذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار اليه فى المادة ١٩ من هذا القانون .

ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته .

مادة ١٧ – يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية او مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ – يكون للمدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو اية جهة اخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة ، بجميع الاستدلالات أو القيام بعمل او أكثر من اعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة .

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٩ – اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ – على المدعى العام الاشتراكى اخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الاجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته اذا تعلقت باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو اخطار الهيئات المختصة اذا تعلقت الاجراءات باحد أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة .

مادة ٢١ – يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية او لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية او الاتحادات او الأندية او الهيئات أو الشركات العامة او المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على ان يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الأقل من تاريخ اخطاره ·

وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة ·

ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين ·

ولمن اعترض على ترشيحه أن يتظلم من قرار الاعتراض الصادر من المدعى العام الاشتراكى امام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالاعتراض على يد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر أى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الأولى والتى تم الترشيح لها ·

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ، وتصدر حكمها فى شانه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات باسبوع على الأقل والا أعتبر الاعتراض كان لم يكن ·

ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه ·

مادة ٢٢ – للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله الى عمل آخر بصفة مؤقتة ، واذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر الى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب ·

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والاجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجنة التى يتبعها من تقرر وقفه ·

مادة ٢٣ – للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب الى المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق ·

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والاسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا أعتبر الامر كان لم يكن ·

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها اما بالغائه أو بتعديله أو باستمراره ·

مادة ٢٤ – للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا الى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شان الموضوع ، فاذا لم تأخذ هذه الجهة برايه كان له أن يبلغ الأمر الى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء ·

مادة ٢٥ – للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق اذا رأى أن لا محل للسير فى الاجراءات ·

واذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسئولية قبل شخص معين يحيل الدعوى الى محكمة القيم ، وتكون الاحالة بقرار موقع عليه من المدعى العام الاشتراكى أو من يقوم مقامه مرفقا به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم ايداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحاكمة ·

مادة ٢٦ – للمدعى العام الاشتراكى اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تاديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونها فيه ·

ويجوز للنيابة العامة – فيما عدا الجنايات – اقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابه الاداريه ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها اقامة الدعوى التاديبية بناء على تلك التحقيقات ·

ولا تحول مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون دون مباشرة أو استمرار المدعى العام الاشتراكى فى التحقيق الذى يجريه بشأنها ·

ولا يترتب على اقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة عن احد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون اثر على مباشرة المدعى العام الاشتراكى للتحقيق واقامة الدعوى بشأنه امام محكمه القيم أو استمرار هذه المحكمة فى نظر الدعوى ·

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد ادوار انعقادها

مادة ٢٧ – يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض او محالم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة ·

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية اربعة من مستشارى محكمة النقض او محاكم الاستئناف واربعة من الشخصيات العامة ·

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ·

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ·

ويمثل الادعاء امام المحكمة المدعى العام الاشتراكى او نائبه أو أحد مساعديه ·

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها ·

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لاعضائها ·

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز الف ومائتى جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة اعمالهم ·

مادة ٢٨ – ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها اعضاء المحكمة ·

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعه بشرط ألا تقل اعمارهم عن اربعين عاما وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية ·

مادة ٢٩ – يكون تعيين اعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة · وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية ·

مادة ٣٠ – يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل ، ويكون حلف اليمين امام رئيس المحكمة ذاتها ·

مادة ٣١ – تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض ·

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ومن لديه عذر ، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة ٣٢ – يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها ، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة ، وعليه ابلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٣ – تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة استئنافية اخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها .

ويقوم باعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض .

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ – تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى :

اولا الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون .

ثانيا – كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثا الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لاحكام هذا القانون .

رابعا – الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

خامسا(١) – الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور .

الفصل الثالث

فى الاجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ – لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم .

مادة ٣٦ – يجب أن يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، واذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميا ، وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ – اذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .

وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود .

مادة ٣٨ – تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد واجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق .

---

(١) مادة ٣٤ (خامسا) – مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣

الفصل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مادة ٣٩ ـ تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم ·

ويحصل الطعن من المحكوم عليها او المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل · بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ·

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الاختصاص ، يجوز الطعن فيها استقلالا ·

مادة ٤٠ ـ لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية ·

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها ·

مادة ٤١ ـ يترتب على الطعن اعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم ·

مادة ٤٢ ـ يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوما كاملة ·

وعلى قلم الكتاب اعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه ارسال ملف القضية موضوع الطعن الى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة ·

مادة ٤٣ ـ اذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها ·

مادة ٤٤ ـ تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ·

مادة ٤٥ ـ يضع احد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت ·

وبعد تلاوة هذا التقرير ـ قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ـ تسمع اقوال الطاعن والأوجه المستند اليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق ·

مادة ٤٦ ـ تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ·

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود ·

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك ·

مادة ٤٧ ـ اذا كان الطعن مرفوعا من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته ·

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء هيئة المحكمة ·

أما اذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن ·

مادة ٤٨ ـ اذا حكمت محكمة القيم فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ·

اما اذا حكمت بعدم اختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها ·

مادة ٤٩ ـ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ·

مادة ٥٠ ـ يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر ·

الفصل الخامس

فى طلب اعادة النظر

مادة ٥١ ـ يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالادانة من محكمة القيم فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما ·

٢ ـ اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم ·

٣ ـ اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت ا لمحاكمة ، وكان من شان هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ·

مادة ٥٢ ـ يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر ·

واذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب الى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ·

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى المحكمة المختصة التى اصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ، ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الستين يوما التالية لتقديمه ·

مادة ٥٣ ـ يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل ·

مادة ٥٤ ـ تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع ·

مادة ٥٥ ـ لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم ·

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ ـ لرئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء أو تخفيفه

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ – اذا صدر حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة لعدم صحة الواقعة او لعدم الجناية بالنسبة لأحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون تعين على المدعى العام الاشتراكى وقف السير فى اجراءات التحقيقات التى يباشرها عن ذات الفعل ·

ويكون لهذا الحكم قوة الشىء المحكوم به أمام محكمة القيم اذا لم يكن قد صدر منها حكم بات عن ذات الفعل ·

مادة ٥٨ – اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة او لعدم الجناية جاز للمحكوم عليه التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به ·

الباب الرابع

احكام عامة انتقالية

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ٥٩ – تنقضى دعوى المسئولية بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة ·

مادة ٦٠ – يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك ·

مادة ٦١ – يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه ·

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل محكوم عليه يخالف الحكم الصادر من محكمة القيم بتدبير مما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ·

مادة ٦٢ – على الجهات المختصة أن تستجيب الى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها ·

واذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر الى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة ·

مادة ٦٣ – تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والاجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية ·

الفصل الثانى

احكام انتقالية

مادة ٦٤ – تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة الى محكمة الحراسة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما الى محكمة القيم وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم ·

مادة ٦٥ – تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ويجوز التظلم منها طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لاتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل الا اذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة .

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن مجلس الشورى(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشورى

(مادة ١)(٢)

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وثمانية وخمسين عضوا .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

(مادة ٢)(٣)

تقسم جمهورية مصر العربية الى ست وثمانين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقا للجدول المرافق بهذا القانون .

وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ يولية سنة ١٩٨٠

(٢)،(٣) المادتان (١)،(٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ – الجريدة الرسمية العدد رقم ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦

(مادة ٧)

مدة عضويه مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز اعاده انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الاعضاء .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهايه الثلاث سنوات الاولى بطريق القرعه التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخليه .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضويه ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقه على انتهائها .

(مادة ٤)(١)

اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله .

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضويه سلفه .

(مادة ٥)

اذا تعذر اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تعد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك الى حين انتخاب الأعضاء الجدد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٤ مستبدله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

الباب الثانى

فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

(مادة ٦)(١)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى :

١ — أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

٢ — ان يكون اسمه مقيدا فى احد جداول الانتخاب بجمهوريه مصر العربيه وان يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ — أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين .

٤ — أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ — ان يكون قد ادى الخدمه العسكريه الالزاميه أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ — ألا يكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضويه بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور . ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه فى أى من الحالتين الاتيتين :

(أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية حسب الأحوال .

(ب) صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بالغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الأقل .

---

(١) المادة (٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

(مـادة ٧)(١)

لا يجـوز لاحد أن يرشح نفسـه فى أكثر من دائرة انتخابية ، فاذا رشح نفسـه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا .

(مـادة ٨)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى احـدى الدوائر الانتخـابيه التوافعه بها ، وذلك خلال المدة التى يحـددها وزير الداخليه بقـرار منه على الا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح(٢) .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائه جنيه خزانه مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح وتثبيت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقـدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(مـادة ٩) (٢)

يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك لمدة خمسة أيام تالية لقفل باب الترشيح .

ويحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم وفقا للمادة (٨) .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر من كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضى أو ما يعادلها على الأقل يختـارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشـار اليها ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ، وله الاعتراض على ادراج أسم اى من المرشحين او على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

---

(١) ، (٢) مادة (٧) ، (٨) فقرة أولى مستبدلتا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

(٢) مدة ٩ مستبدله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

وتفصل اللجنة المشار اليها فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح .

وتنشر أسماء المرشحين فى الدائرة الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين .

(المـادة ١٠)(١)

اذا لم يرشـح فى الدائرة الانتخابية سـوى شخصين أحدهمـا من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أعلن فوزهما بالتزكية .

واذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه بالتزكية ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيـار للعضو الثـانى من بين العمال والفلاحين، اذا كان من أعلن فوزه بالتزكية من غيرهم .

(المـادة ١١)(٢)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر الى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ، ويثبت ذلك أمام اسـمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن هذا التنـازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعيـة ، كما تقوم وزارة الداخلية بنشر الاعلان عن هـذا التنـازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ، وذلك فى صحيفتين يوميتين .

(المـادة ١٢)(٣)

ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمـال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على على أكبر عدد من الأصـوات .

واذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين فى الدائرة ، أعيـد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عـدد من الأصـوات على أن يكـون نصفهم على الأقل من العمـال والفلاحين ، وفى هـذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط ان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١)،(٢)،(٣) مواد مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

(المادة ١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب او المجالس الشعبية المحلية · كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها ·

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الاخرى او وظيفته المشار اليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس·

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته ·

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى ·

(المادة ١٤)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة ·

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ·

(المادة ١٥)

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون ·

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ·

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شانهم الاحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب ·

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح ·

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة او اية جهة اخرى ·

(المادة ١٦)

لرئيس الجمهورية أن يحيل الى مجلس الشورى احد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور ·

(المادة ١٧)

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور ·

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رايه فيما أحيل اليه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهورى اليه وله ان يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة اخرى مماثلة ·

فاذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه أعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال اليه ·

(المادة ١٨)

يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقا للاحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور ·

ويسرى فى هذا الشان حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ·

(المادة ١٩)

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى المجلس ·

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين · ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب ·

(المادة ٢٠)

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة الدولة ·

(المادة ٢١)

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة ·

واذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى ·

(المادة ٢٢)

يجب ان يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه·

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور ·

(المادة ٢٣)

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ·

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ·

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما ·

(المادة ٢٤)(١)

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شان مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشر والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والتلاثين والرابعة والتلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب ·

(المادة ٢٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠) ·

---

(١) المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه ·

جدول

بيان عدد أعضاء مجلس الشورى
فى كل دائرة انتخابية المشار اليه بالمادة الثالثة من القانون

المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء	المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء
القاهرة	٨	١٦	الجيزة	٤	٨
الاسكندرية	٤	٨	الفيوم	٣	٦
بور سعيد	١	٢	بنى سويف	٣	٦
السويس	١	٢	المنيا	٥	١٠
الإسماعيلية	١	٢	أسيوط	٤	٨
القليوبية	٤	٨	سوهاج	٥	١٠
الشرقية	٥	١٠	قنا	٥	١٠
الدقهلية	٦	١٢	أسوان	٢	٤
دمياط	٢	٤	مطروح	١	٢
كفر الشيخ	٣	٦	الوادى الجديد	١	٢
الغربية	٥	١٠	البحر الأحمر	١	٢
المنوفية	٥	١٠	شمال سيناء	١	٢
البحيرة	٥	١٠	جنوب سيناء	١	٢

* يخص كل دائرة عضوان ، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين .

(*) هذا الجدول مستبدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

الجدول المرافق للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى

يحدد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها على الوجه المبين بهذا الجدول :

محافظة القاهرة :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة روض الفرج ، وتتكون من :

١ – قسم روض الفرج .

٢ – قسم الساحل .

٣ – قسم شبرا .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب ، وتتكون من:

١ – قسم السيدة زينب .

٢ – قسم الخليفة .

٣ – قسم البساتين .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة مصر القديمة ، وتتكون من:

١ – قسم مصر القديمة .

٢ – قسم المعادى .

٣ – قسم حلوان .

٤ – قسم التبين .

٥ – قسم ١٥ مايو .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة الأزبكية ، وتتكون من :

١ – قسم الأزبكية .

٢ – قسم الوايلى .

٣ – قسم عابدين .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الجمالية ، وتتكون من :

١ ـ قسم الجمالية ٠

٢ ـ قسم الدرب الأحمر ٠

٣ ـ قسم باب الشعرية ٠

٤ ـ قسم الظاهر ٠

٥ ـ قسم منشية ناصر ٠

(سادسا) الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة الزيتون ، وتتكون من :

١ ـ قسم الزيتون ٠

٢ ـ قسم الحدائق ٠

٣ ـ قسم الشرابية ٠

٤ ـ قسم الزاوية الحمراء ٠

(سابعا) الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة ،وتتكون من :

١ ـ قسم مصر الجديدة ٠

٢ ـ قسم مدينة نصر ٠

٣ ـ قسم النزهة ٠

٤ ـ قسم السلام ٠

٥ ـ قسم المرج ٠

٦ ـ قسم المطرية ٠

٧ ـ قسم عين شمس ٠

(ثامنا) الدائرة الثامنة ومقرها قسم شرطة قصر النيل ، وتتكون من:

١ ـ قسم قصر النيل ٠

٢ ـ قسم الزمالك ٠

٣ ـ قسم بولاق ٠

٤ ـ قسم الموسكى ٠

محافظة الاسكندرية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة المنتزه ، وتتكون من :

١ ـ قسم المنتزة ٠

٢ ـ قسم الرمل ٠

٣ ـ قسم سيدى جابر ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة باب شرقى ، وتتكون من :

١ ـ قسم باب شرقى ٠

٢ ـ قسم العطارين ٠

٣ ـ قسم المنشية ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة محرم بك ، وتتكون من :

١ ـ قسم محرم بك ٠

٢ ـ قسم كرموز ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة اللبان ، وتتكون من :

١ ـ قسم اللبان ٠

٢ ـ قسم الجمرك ٠

٣ ـ قسم مينا البصل ٠

٤ ـ قسم الدخيلة ٠

٥ ـ قسم العامرية ٠

محافظة بورسعيد :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن ببورسعيد ٠

محافظة السويس :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالسويس ٠

محافظة الاسماعيلية :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالاسماعيلية ٠

محافظة القليوبية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة بنها ، وتتكون من :

١ ـ قسم بنهـا ٠

٢ ـ مركز بنهـا ٠

٣ ـ مركز كفر شكر ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة أول شبرا الخيمة ، وتتكون من :

١ ـ قسم أول شبرا الخيمة ٠

٢ ـ قسم ثان شبرا الخيمة ٠

٣ ـ قسم قليـوب ٠

٤ ـ مركز قليـوب ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة القناطر الخيرية ، وتتكون من :

١ ـ مركز القناطر الخيرية ٠

٢ ـ مركز طوخ ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الخانكة ، وتتكون من :

١ ـ مركز الخانكة ٠

٢ ـ مركز شبين القناطر ٠

محافظة الشرقية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول الزقازيق ، وتتكون من :

١ ـ قسم أول الزقازيق ٠

٢ ـ قسم ثان الزقازيق ٠

٣ ـ مركز الزقازيق ٠

٤ ـ مركز القنايـات ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة منيا القمح ، وتتكون من :

١ ـ مركز منيا القمح ٠

٢ ـ مركز مشتول السـوق ٠

٣ ـ مركز بلبيس ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ههيا ، وتتكون من :

١ ـ مركز ههيـا ٠

٢ ـ مركز الابراهيمية ٠

٣ ـ مركز ديرب نجم ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة أبو حماد ، وتتكون من :

١ ـ مركز أبو حمـاد ٠

٢ ـ مركز أبو كبير ٠

٣ ـ مركز فاقوس ٠

٤ ـ مركز القـورين ٠

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة كفر صقر ، وتتكون من :

١ ـ مركز كفر صقر ٠

٢ ـ مركز أولاد صقر ٠

٣ ـ مركز الحسينية ٠

محافظة الدقهليـة :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول المنصورة ، وتتكون من :

١ ـ قسم أول المنصورة ٠

٢ ـ قسم ثان المنصورة ٠

٣ ـ مركز المنصـورة ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة السنبلاوين ، وتتكون من:

١ ـ مركز السنبلاوين ·

٢ ـ مركز أجـا ·

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ميت غمر ، وتتكون من :

١ ـ مركز ميت غمر ·

٢ ـ قسم ميت غمر ·

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا ، وتتكون من :

١ ـ مركز طلخا ·

٢ ـ مركز بلقاس ·

٣ ـ مركز شربين ·

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة دكرنس ، وتتكون من :

١ ـ مركز دكرنس ·

٢ ـ مركز منية النصر ·

(سادسا) الدائرة السادسة ومقرها مركز شرطة المنزلة ، وتتكون من :

١ ـ مركز المنـزلة ·

٢ ـ قسم المطرية ·

٣ ـ قسم الجمالية ·

محافظة دميـاط :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة دمياط ، وتتكون من :

١ ـ قسم دميـاط ·

٢ ـ قسم رأس البر ·

٣ ـ مركز دميـاط ·

٤ ـ مركز كفر سعد ·

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة فارسكور ، وتتكون من :

١ ـ مركز فارسكور ·

٢ ـ مركز الزرقـا ·

محافظة كفر الشيخ :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة كفر الشيخ ، وتتكون من :

١ ـ قسم كفر الشيخ ·

٢ ـ مركز كفر الشيخ ·

٣ ـ مركز قلـين ·

٤ ـ مركز سيدى سالم ·

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة البرلس ، وتتكون من :

١ ـ مركز البرلس ·

٢ ـ مركز الحامول ·

٣ ـ مركز بيـلا ·

٤ ـ مركز الرياض ·

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة دسوق ، وتتكون من :

١ ـ مركز دسوق ·

٢ ـ قسم دسوق ·

٣ ـ مركز فـوه ·

٤ ـ مركز مطوبس ·

محافظة الغربية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول طنطا ، تتكون من :

١ ـ قسم أول طنطا ·

٢ ـ قسم ثان طنطا ·

٣ ـ مركز طنـطا ·

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة أول المحلة ، وتتكون من :

١ ـ قسم أول المحلة .

٢ ـ قسم ثان المحلة .

٣ ـ مركز المحلة .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة زفتى ، وتتكون من :

١ ـ مركز زفتى .

٢ ـ مركز السنطة .

(رابعا) الدائره الرابعة ومقرها شرطة كفر الزيات ، وتتكون من :

١ ـ مركز كفر الزيات .

٢ ـ مركز بسيون .

(سادسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة قطور ، وتتكون من :

١ ـ مركز قطور .

٢ ـ مركز سمنود .

محافظة المنوفيـة :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة شبين الكوم ، وتتكون من :

١ ـ قسـم شبين الكوم .

٢ ـ مركز شبين الكوم .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة قويسنا ، وتتكون من :

١ ـ مركز قويسنا .

٢ ـ مركز بركة السبع .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها شرطة مركز الباجور ، وتتكون من :

١ ـ مركز الباجور .

٢ ـ مركز سرس الليان .

٣ ـ مركز منـوف .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الشهداء ، وتتكون من :

١ ـ مركز الشهداء .

٢ ـ مركز تـلا .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة اشمون ، وتتكون من :

١ ـ مركز اشـمون .

محافظة البحيرة :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة دمنهور ، وتتكون من :

١ ـ قسم دمنهور .

٢ ـ مركز دمنهور .

٣ ـ مركز المحمودية .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة كفر الدوار ، وتتكون من :

١ ـ قسم كفر الدوار .

٢ ـ مركز كفر الدوار .

٣ ـ مركز رشـيد .

٤ ـ مركز ادكـو .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو المطامير ، وتتكون من :

١ ـ مركز ابو المطامير .

٢ ـ مركز حوش عيسى .

٣ ـ مركز أبو حمص .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الدلنجات ، وتتكون من :

١ ـ مركز الدلنجات .

٢ ـ مركز كوم حمـادة .

٣ ـ مركز وادى النطرون .

٤ ـ قسم السـادات .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة ايتاى البارود ، وتتكون:

١ ـ مركز ايتاى البارود ٠

٢ ـ مركز الرحمانيـة ٠

٣ ـ مركز شبراخيت ٠

محافظة الجيزة :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الجيزة ، وتتكون من :

١ ـ قسم الجيزة ٠

٢ ـ قسم السدقى ٠

٣ ـ قسم العجوزة ٠

٤ ـ قسم بولاق الدكرور ٠

٥ ـ قسم الأهرام ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة امبابة ، وتتكون من :

١ ـ مركز امبـابة ٠

٢ ـ مركز أوسـيم ٠

٣ ـ قسم امبـابة ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة الجيزة ، وتتكون من :

١ ـ مركز الجيزة ٠

٢ ـ قسم الحوامدية ٠

٣ ـ مركز البدرشين ٠

٤ ـ قسم الواحات البحرية ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة العياط ، وتتكون من :

١ ـ مركز العيـاط ٠

٢ ـ مركز الصف ٠

٣ ـ مركز اطفيح ٠

محافظة الفيـوم :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الفيوم ، وتتكون من :

١ ـ قسم الفيوم ٠

٢ ـ مركز اطسا ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة سنورس ، وتتكون من :

١ ـ مركز سنورس ٠

٢ ـ مركز ابشواى ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة الفيوم ، وتتكون من :

١ ـ مركز الفيوم ٠

٢ ـ مركز طاميـة ٠

محافظة بنى سويف :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة بنى سويف ، وتتكون من :

١ ـ قسم بنى سويف ٠

٢ ـ مركز بنى سويف ٠

٣ ـ مركز اهناسـيا ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الواسطى ، وتتكون من :

١ ـ مركز الواسطى ٠

٢ ـ مركز ناصر ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ببا ، وتتكون من :

١ ـ مركز ببـا ٠

٢ ـ مركز الفشن ٠

٣ ـ مركز سمسطا ٠

محافظة المنيـا :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة المنيا ، وتتكون من :

١ ـ قسم المنيـا ٠

٢ ـ مركز سمالوط ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة المنيا ، وتتكون من ٠

١ ـ مركز المنيـا ٠

٢ ـ مركز ابو قرقاص ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة ملوى ، وتتكون من :

١ ـ قسم ملـوى ٠

٢ ـ مركز ملـوى ٠

٣ ـ مركز دير مواس ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة بنى مزار ، وتتكون من :

١ ـ مركز بنى مزار ٠

٢ ـ مركز مطـاى ٠

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة ، وتتكون من :

١ ـ مركز العـدوة ٠

٢ ـ مركز مغـاغة ٠

محافظة اسيوط :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول أسيوط ، وتتكون من :

١ ـ قسم أول أسيوط ٠

٢ ـ قسم ثان أسيوط ٠

٣ ـ مركز أسـيوط ٠

٤ ـ مركز منفلوط ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ديروط ، وتتكون من :

١ ـ مركز ديروط ٠

٢ ـ مركز القوصية ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة البدارى ، وتتكون من :

١ ـ مركز البدارى ٠

٢ ـ مركز ساحل سليم ٠

٣ ـ مركز الفتح ٠

٤ ـ مركز ابنوب ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الغنايم ، وتتكون من :

١ ـ مركز الغنـايم ٠

٢ ـ مركز صـدفا ٠

٣ ـ مركز ابو تيج ٠

محافظة سوهاج :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول سوهاج ، وتتكون من :

١ ـ قسم أول سوهاج ٠

٢ ـ قسم ثان سوهاج ٠

٣ ـ مركز سـوهاج ٠

٤ ـ مركز اخميم ٠

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة طما ، وتتكون من :

١ ـ مركز طمـا ٠

٢ ـ مركز طهطا ٠

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ساقلته ، وتتكون من :

١ ـ مركز ساقلتة ٠

٢ ـ مركز جهينة ٠

٣ ـ مركز المراغة ٠

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشاة ، وتتكون من .

١ ـ مركز المنشاة ·

٢ ـ مركز جرجـا ·

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة البلينا ، وتتكون من :

١ ـ مركز البلينـا · م

٢ ـ مركز دار السلام ·

محافظة قنـا :

(اولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة قنا ، وتتكون من :

١ ـ قسم قنـا ·

٢ ـ مركز قنـا ·

٣ ـ مركز قفط ·

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة نجع حمادى ، وتتكون من :

١ ـ مركز نجع حمادى ·

٢ ـ مركز دشـنا ·

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو تشت ، وتتكون من :

١ ـ مركز أبو تشت ·

٢ ـ مركز فرشـوط ·

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة قوص ، وتتكون من :

١ ـ مركز قوص ·

٢ ـ مركز نقـادة ·

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الأقصر ، وتتكون من :

١ ـ قسم الأقصر ·

٢ ـ مركز الأقصر ·

٣ ـ مركز أرمنت ·

٤ ـ مركز اسـنا ·

محافظة اسـوان :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أسوان ، وتتكون من :

١ ـ قسم أسوان ·

٢ ـ مركز أسوان ·

٣ ـ مركز دراو ·

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة كوم امبو ، وتتكون من :

١ ـ مركز كوم امبو ·

٢ ـ مركز ادفـو ·

٣ ـ مركز نصر ·

محافظة مطروح :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بمطروح ·

محافظة الوادى الجديد :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالوادى الجديد ·

محافظة البحر الأحمر :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية أمن البحر الأحمر ·

محافظة شمال سـيناء :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بشمال سيناء ·

محافظة جنـوب سيناء :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بجنوب سيناء ·

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الغاء موانع التقاضى(*)
فى بعض القوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ·

مادة ١ ـ تلغى صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الآتى بيانها :

(اولا) فى قوانين الاصلاح الزراعى :

١ ـ الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

٢ ـ الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

٣ ـ الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ·

٤ ـ الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

٥ ـ الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ·

٦ ـ المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٢/٦/٨

(ثانيا) فى بعض التشريعات الزراعية الاخرى :

١ ـ الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه ·

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية ·

(ثالثا) فى قوانين الضرائب :

١ ـ المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية ·

٢ ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ·

٣ ـ المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية ·

٤ ـ الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (رابعا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥

(رابعا) فى قوانين الرسوم القضائية :

١ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤(١) ·

٢ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤(٢) ·

---

(٢٠١) رقم القانون مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٦ يوليو سنة ١٩٧٢ العدد ٢٧ ·

٣ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شان الرسوم أمام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

(خامسا) فى قانون تنظيم الجامعات :

١ ـ المادة ١١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجامعات(١) .

(سادسا) فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية :

١ ـ الفقرة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية .

٢ ـ الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل .

٣ ـ المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية .

(سابعا) فى القوانين الخاصة ببعض العاملين فى الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

(ثامنا) فى قانون اعانة المصابين باضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات او اعانات او قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢) .

---

(١) رقم المادة مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٦ يوليو سنة ١٩٧٢

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

بشان حماية الأموال العامة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن .

وتعتبر حماية الأموال العامة فى زمن الحرب واجبا من واجبات الدفاع القومى .

مادة ٢ ـ يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، ما يكون مملوكا أو خاضعا لادارة او اشراف احدى الجهات الآتية :

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية(٢) .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٢/٩/٢١

(٢) عبارة الادارة المحلية فى المادة (٢) بند (أ) كانت الحكم المحلى واستبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

مادة ٣ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من وضع النار عمدا فى مال من الأموال العامة أو خربه عمدا بأية طريقة أخرى .

فاذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للبلاد أو بمصلحة قومية لها ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٤ – يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل انتاج أو وسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة .

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو بسير مرفق عام تكون العقوبة السجن .

مادة ٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اهمل فى صيانة او استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته او استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

فاذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو أى ضرر جسيم بالمال العام تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استخدم ما عهد به اليه بحكم وظيفته من وسائل عامة نقودا كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها الحاق ضرر باهداف هذه الخطة .

مادة ٧ – تعتبر وسائل الانتاج الخاصة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة بعد تحديدها بقرار من الجهات المختصة فى حكم الأموال العامة فى تطبيق المواد الثلاث السابقة من هذا القانون .

مادة ٨ – يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التى تقع على الأموال العامة .

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على مال من الأموال المخصصة للمجهود الحربى أو أحد المرافق العامة .

مادة ٩ – تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى و ١١٦ و ١١٦ مكررا من قانون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١٠ – لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو اى قانون آخر .

ويجوز للنيابة العامة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم أمن الدولة المختصة .

مادة ١١ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بانشاء محاكم امن الدولة(١)

باســـم الشـــعب

رئيس الجمهـــورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شان محاكم امن الدولة ·

(المـادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون ·

(المـادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هـذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صـدر برياسـة الجمهورية فى ٥ رجب سـنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سـنة ١٩٨٠) ·

الباب الأول

تشكيل المحاكم واختصاصها

المـادة ١ – تنشا فى دائرة كل محكمة من محاكم الاسـتئناف محكمة امن دولة عليا او اكثر كما تنشا فى مقر كل محكمة جزئية محكمة امن دولة جزئية او اكثر ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

المـادة ٢ – تشـكل محكمة امن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على ان يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ·

ويجوز أن يضم الى عضـوية هذه المحكمـة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصـدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية ·

المـادة ٣ – تختص محكمة امن الدولة العليـا دون غـيرها بنظـر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب (الأول) و (الثانى) و (الثانى مكرر) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب االثانى من قانون العقوبات ، والجـرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشان حماية الوحـدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشان حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السـياسية المعدل بالقـانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجـرائم المرتبطة بهـا ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسـنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتجديد الأرباح ، أو القرارات المنفـذة لها وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس ·

وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة ·

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غـيرها بنظر الجرائم غـير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخـالفة للمرسوم بقـانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشـار اليهما او القـرارات المنفذة لهما ، كمـا تختص دون غيرها بنظر الجـرائم المنصوص عليهـا فى القـانون رقم (٤٩) لسـنة ١٩٧٧ بشان تاجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستاجر ·

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ·

المادة ٤ – تنعقد محكمة أمن الدوله العليا فى كل مدينة بها محكمه إبتدائيه وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمه الابتدائيه ·

ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمه أمن الدوله العليا ·

الباب الثانى

اجراءات أمام محاكم أمن الدولة

المادة ٥ – فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزئية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ·

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة ·

المادة ٦ – يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة الاستئناف ، كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب النيابة العامة ·

الباب الثالث

الاتهام والتحقيق

المادة ٧ – تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ·

ويكون للنيابة العامة – بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ·

الباب الرابع

الطعن فى الاحكام

المادة ٨ – تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ·

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستانفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر ·

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة ٩ – على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ·

المادة ١٠ – لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارئ ·

المادة ١١ – يستمر مكتب شئون قضايا امن الدولة فى مباشرة اعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها ·

المادة ١٢ – اذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه باعادة المحاكمة فى اى من الدعاوى المشار اليها فى المادتين السابقتين ، تحال الى المحكمة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون وتسرى فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فيه ·

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تؤول الى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ·

(المادة الثانية)

تبقى صحيحة ونافذة جميع القرارات الصادرة من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ورئيس اللجنة المركزية او من أمينها فى شأن بعض الأموال المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

(المادة الثالثة)

يتولى وزير العدل ادارة الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته (اللجنة المركزية) وذلك حتى يقوم مجلس الشورى ويمارس اختصاصاته المقررة فى الدستور والقانون ·

ويكون لوزير العدل فى سبيل ذلك جميع الاختصاصات التى كانت مقررة لرئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية وأمينها ويجوز لوزير العدل ان يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن الى من ينديه لهذا الغرض ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكررا (أ) فى ١٣ يولية سنة ١٩٨٠

(المـادة الرابعة)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضـان سـنة ١٤٠٠ (١٣ يوليه سـنة ١٩٨٠) .

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

باسـم الشعب

رئيس الجمهـورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصى المـادتين (٣ مكررا) و (٦) من القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا : يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقـا للمـادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليـا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٨ يونية سنة ١٩٨٢

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه ·

فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ ·

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ·

مادة ٦ – يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر ·

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا ·

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ·

واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ ·

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ·

(المادة الثانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها لأحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به ·

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ·

وتحال الى هذه المحكمة – بحالتها – جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ·

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

يبصم هذ القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٢ م) ·

حسنى مبارك

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ مايو ١٩٩٠ الموافق ٢٤ شوال سنة ١٤١٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد رأفت محمد عبد الواحد أمين سر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية .

المرفوعة من :

١ ـ الأستاذ / أحمد كمال حسن خالد المحامى .

٢ ـ الأستاذ / محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى (متدخل).

ضـــد :

١ ـ السيد / رئيس الجمهورية .

٢ ـ السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ ـ السيد / وزير الداخلية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) فى ١٩٩٠/٦/٢

الاجـــراءات

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ورد الى قلم المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات ـ فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ بوقف الفصل فى طلب الالغاء واحالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات ـ طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وبوقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليها بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردى ، والحكم فى الموضوع بالغاء هذين القرارين . وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٧ أضاف المدعى امام المحكمة المذكورة طلبا عارضا للحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١

لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وبجلسة ١٠ مارس ١٩٨٧ حضر الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى بصفته مرشحا فرديا فى انتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصما منضما للمدعى فى جميع طلباته فيها ، وقد استند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات الى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التى ارتكن اليها فى دعواه ، واذا تراءى لمحكمة القضاء الادارى عدم دستورية القانون المشار اليه ، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ « أولا : بالنسبة لطلبى وقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة الى الانتخابات المحدد لها يوم ١٩٨٧/٤/٦ وكذا وقفا تنفيذ والغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن على هذين القرارين ... (ثانيا) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية المطعون عليهما : (١) برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن عليهما وبعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلا ، (٢) وبقبول تدخل الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى خصما منضما للمدعى فى طلباته (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما .... (٤) وأوقفت الفصل فى طلب الالغاء وأمرت باحالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ » . وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم — فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الالغاء والاحالة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية — أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية ، وطلبت — للأسباب التى استندت اليها — الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه فى شقه موضوع الطعن ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص . وبتاريخ

٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا باجماع الآراء برفض الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن الطعن الدستورى الماثل يرد على المادتين الثالثة فقرة اولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما نصت عليه من تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عددها ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الأعضاء الممثلين لها والجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى واذ لم يحدد الدستور الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ودون أن يضع قيودا فى شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها ، وانما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد نطاقها وعددها لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التى تخرج عن ولاية المحكمة اذ هى لا تملك الزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين .

وحيث أن هذا الدفع مردود بان القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب — الذى يتضمن المادتين محل الطعن الماثل — قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها والا وقع عملها مخالفا لأحكامه ، ومن ثم لا يكون النصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أنه وان كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكررا منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة واردا على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون المشار اليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فان محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفا ، ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيسا على أن قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمطعون عليه فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة القضاء الادارى ، قد أصدره وزير الداخلية استنادا الى السلطة المخولة له طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشار اليه ، ولا شأن له بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة او المادة الخامسة مكررا المطعون عليهما بعدم الدستورية ، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين .

وحيث أن هذا الدفع — بالنسبة الى المادة الخامسة مكررا من القانون المشار اليه — مردود بأن قرار وزير الداخلية المطعون عليه بالالغاء اذ نص على قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من التاريخ الذى حدده ، انما يعنى بداهة اجراء الترشيح لهذه العضوية طبقا لنصوص القانون الذى استند اليه القرار المذكور ، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن بينها نص المادة الخامسة مكررا سالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية ما زالت مطروحة امام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلب الغاء قرار وزير الداخلية المشار اليه مرتكزا — فيما استند اليه — على الطعن بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة انتخابية « عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » مستهدفا بذلك ابطال هذا النص واعدام أثره

بما يترتب عليه من افساح الفرص المتاحة للمرشحين الأفراد للفوز بالعضوية ، وكان من شأن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة التأثير فى طلبه الموضوعى محددا على النحو السالف بيانه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى قدم — أثناء تحضير الدعوى الماثلة أمام هيئة المفوضين — طلبا بقبول تدخله فيها خصما منضما للمدعى فى طلباته .

وحيث أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الطالب فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثرا على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات لما كان ذلك وكان الثابت من حكم الاحالة الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ ان طالب التدخل حضر أمام المحكمة المذكورة بصفته مرشحا فرديا فى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصما منضما للمدعى فى جميع طلباته فيها والتمس الحكم له بهذه الطلبات ، وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المشار اليه بقبول تدخله بهذه الصفة ، فأصبح بذلك طرفا فى الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وثبتت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها .

وحيث أن نطاق الطعن الدستورى الماثل — حسبما حدده حكم الاحالة — يقتصر على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا

من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ واللتين يجرى نصهما بالآتى :

المادة الثالثة الفقرة الأولى : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان واربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها ، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » .

المادة الخامسة مكررا : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية . ويكون لكل حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا ، كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين ، على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها ، دون اجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من

مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه » .

وحيث أن النعى على هذين النصين يقوم على أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار اليه اذ قضت بتقسيم الدولة الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية واذ نصت المادة الخامسة مكررا منه على الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة من هذه الدوائر الكبرى على اتساع مساحاتها وترامى أطرافها وضخامة عدد سكانها ، فانه يستحيل على المرشح الفردى المستقل مباشرة حقه الدستورى فى الترشيح على قدم المساواة وفى منافسة انتخابية متكافئة مع مرشحى القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بامكانياتها المادية والبشرية التى تعجز عنها طاقة الفرد ، كما أنه لم يراع فى تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبى لصوت الناخب من دائرة الى أخرى ، فضلا عن التمييز بين المرشحين بحسب انتماءاتهم السياسية حيث حدد القانون لنظام الانتخاب الفردى فى جميع الدوائر الانتخابية ثمانية وأربعين مقعدا نيابيا بواقع مقعد واحد فى كل دائرة انتخابية يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية ، بينما ترك لمرشحى القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقى المقاعد النيابية التى يبلغ عددها أربعمائة مقعد ، وكل ذلك يؤدى الى المساس بحق الترشيح والاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة بالمواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور ، بالاضافة الى أن المادة الخامسة مكررا المطعون عليها لم تشترط فى المرشح الفرد صفة معينة ، ولم تبين الكيفية التى تؤدى الى تحقق النسبة المخصصة للعمال والفلاحين مما يخالف المادة ٨٧ من الدستور فيما تضمنته من النص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين .

وحيث ان الدستور هو القانون الأساسى الاعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لهـا وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدسـتور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحـريات وحاميها وعماد الحياة الدستوريه وأساس نظامها ، وحق لقواعده ان تستوى على القمة من البناء القانونى للدوله وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبـارها أسمى القواعـد الامرة التى يتعين على الدوله التزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، ودون أى تفرقة او تمييز — فى مجال الالتزام بها — بين السلطات العـامه الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسه أنشاها الدستور ، تستمد منه وجودها وكيانها ، وهو المرجع فى تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء ، وتقف كل منها مـع الاخرى على قدم المساواة ، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود المقررة لذلك ، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند احكامه تنزل السلطات العامة جميعا . والدولة فى ذلك انما تلتزم اصـلا من أصول الحكم الديموقراطى ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ، وهو ما حرص الدسـتور القـائم على تقريره بالنص فى المـادة ٦٤ منه على أن « سـيادة القـانون أساس الحكم فى الدولة » وفى المـادة ٦٥ منـه على أن « تخضع الدولة للقانون ... » ولاريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ، ويأتى على رأسها وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها . واذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاته لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطى سليم ، فانه يكون لزاما على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وايا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المستندة اليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فان هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدسـتور ، وخضع — متى انصبت

المخالفة على قانون أو لائحة — للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصـدا من الشارع الدسـتورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيدا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد واحكام وفى حـدود ما أراده الدسـتور لكل منها من حيث اطلاقها أو جـواز تنظيمها تشريعيا فاذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هـذا الضمان الدسـتورى ، بأن قيد حرية أو حقا ورد فى الدسـتور مطلقا او اهـدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا ، وقع عمله التشريعى مشوبا بعيب مخالفة الدستور .

وحيث أن الدستور القائم قد أفـرد الباب الثالث منـه « للحـريات والحقوق والواجبات العامة » وصـدر هـذا البـاب بالنص فى المـادة ٤٠ منـه على أن « المواطنون لدى القـانون سـواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل او اللغة أو الدين أو العقيدة » . فكان الحق فى المساواة امام القانون هو أول ما نص عليـه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العـامة ، وجاء فى الصدارة منهـا باعتبـار أن هـذا الحق هو أسـاس العـدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقـدير أن الغـاية التى يستهدفهـا تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صـور التمييز التى تنـال منهـا أو تقيـد ممارستها ، واضحى هـذا المبـدأ فى جوهـره وسـيلة لتقرير الحماية القانونيـة المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العـامة المنصوص عليها فى الدسـتور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العـادى ويكون مصدرا لهـا . ولئن نص الدسـتور فى المـادة ٤٠ منـه على حظر التمييز بين المواطنين فى احوال بينتها وهى التى يقوم التمييز فيها على أسـاس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو

العقيدة ، الا أن ايراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظورا فيها، مرده الى أنها الأكثر شيوعا فى الحياة العملية ولا يدل بالتالى على انحصاره فيها دون غيرها ، اذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستوريا لا يقوم الا فى الأحوال التى بينتها المادة ٤٠ المشار اليها ، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور ، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من ارسائها ، يويد ذلك أن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالاشارة اليها ما لا يقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بابرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعى أو الانتماء الطبقى أو الانحياز لرأى بذاته سياسيا كان هذا الرأى أو غير سياسى ، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التى تتناقض فى محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه انما يحتم اخضاعها جميعا لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه وبدهى أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور لا تعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أيا كانت مراكزهم القانونية ، بل هى مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى اساسها الى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، وان اختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم .

وحيث أن الدستور نص فى المادة ٦٢ منه — التى وردت أيضا فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة — على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون . ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » . مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة — ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص

عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء — اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقى الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة اذا هما افرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيرا صادقا عنها . ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين . ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون « وفقا لأحكام القانون » ، فانه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيما لتلك الحقوق الا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها والا تنطوى على التمييز المحظور دستوريا أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقا للدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

وحيث ان المادة الخامسة من الدستور اذ تنص — بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .... » انما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى كان مهيمنا وحده على العمل الوطنى ومسيطرا عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لا تتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس

مع طبيعتها ، الى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة . باعتبار ان هذه التعددية الحزبية انما تستهدف أساسا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وارساء دعائمها فى اطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلهما الدستور للمواطنين كافة اللذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور . وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى اعطافها تنظيما تتناقض فيه الآراء او تتوافق ، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل اطارا لها ومعيارا لتقييمها وضابطا لنشاطها وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وانتماءاته الوطنية ، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة انتهجها الدستور لابدال سيطرة باخرى ، وإنما نظر اليها الدستور باعتبارها طريقا قويما للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على ان يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطا فى النهاية بارادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة ، وهى ارادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذى تعطيها باصواتها للمتزاحمين على مقاعدها وهو ما حرص الدستور على توكيده والنص عليه فى صريح مواده حين كفل للمواطنين حقى الانتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم فى اسس مباشرتهما ولا تقرير افضلية لبعض المواطنين على بعض فى اى شأن يتعلق بهما ، وانما اطلق هذين الحقين للمواطنين — الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك — على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان ان يظل العمل الوطنى جماعيا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض . ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين اليها فى ارساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لا تعقد السيادة الشعبية لفئة دون اخرى ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها ، وفى هذا الاطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توجها دستوريا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دورا فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها

الذين يتنافسون مع غيرهم وفقا لاسس موضوعية لا تحدها عقيدة من اى نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء سياسيا ، كان أو غير سياسى وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعا — الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك — الفرص ذاتها — التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم — فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية . ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب ، لم تتضمن النص على الزام المواطنين بالانضمام الى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور بضرورة الانتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام اليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار اليها من خلال الأحزاب السياسية او بعيدا عنها مادام ان النص فى المادة ٦٢ من الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهينا بصفة « المواطنة » فحسب طليقا من قيد الحزبية ، يقطع فى دلالة ذلك ان المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة قيدته بان يكون النظام الحزبى دائرا فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى ، ولا شك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون وهما — من المقومات والمبادىء الأساسية المعنية فى هذا الشأن — يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند الى الصفة الحزبية » ، اذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستوريا . وبالاضافة الى ما تقدم ، فان قيام النظام الحزبى ، وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية ، فكان لزاما ان يكون لهذا القانون اساس دستورى فى ظل قيام الاتحاد الاشتراكى العربى وقد ارتكن واضعو القانون المشار اليه فى ذلك — على ما يبين من مذكرته الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه — الى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الانتخاب وحق الترشيح على اعتبار ان حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقا دستوريا منبثقا منها ومترتبا عليها ، فلا يصح ان ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره

قيدا على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب ·

وحيث انه من المسلم انه ينبغى عند تفسير نصوص الدستور ، النظر اليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، بحيث لا يفسر اى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله فهما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض ·

وحيث أن الدستور اذ كفل — فى المادة ٦٢ منه — للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبى ، وقرر فى المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح ، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالارادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية ، واوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، فان مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة ، ان المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، يعتبرون بالنسبة الى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة ، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها ، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح — مستقلا كان أو حزبيا ، طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردى — الى ارادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعا ·

وحيث انه وان كان للمشرع سلطة تقديرية فى اختيار النظام الانتخابى الا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه ·

وحيث انه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا — متضامنين — من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ أن المشرع قد نص على تقسيم الجمهورية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية وجعل انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، واذ حدد لكل دائرة انتخابية عددا من المقاعد النيابية خص بها مرشحى الأحزاب السياسية عدا مقعدا واحدا خصصه لنظام الانتخاب الفردى وجعله مجالا للمنافسة الانتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب ، يكون القانون قد خالف الدستور من عدة وجوه ، اذ خص مرشحى القوائم الحزبية فى كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل فى بعضها الى ثلاثة عشر مقعدا بينما حدد لنظام الانتخاب الفردى مقعدا واحدا لم يجعله حتى مقصورا على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية ، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين من المواطنين اذ خص المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل فى جملتها على مستوى الجمهورية الى ما يقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية فى مجلس الشعب ، بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية — بفرض فوزها بها — الى عشر اجمالى المقاعد النيابية بزيادة طفيفة ، بل ان توزيع المقاعد النيابية على النحو الذى تضمنه القانون هو مما ينفتح به أيضا لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب بينما لا يتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر تقريبا من عدد المقاعد النيابية ، الأمر الذى ينطوى على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزا قائما على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتضى من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التى حظرت التمييز بين المواطنين فى الحريات والحقوق العامة كما يتعارض ايضا مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى يقتضى ان تكون فرص الفوز

فى الانتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية ، وفضلا عن ذلك فان القانون حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة الى أخرى ، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى استثناها المشرع من هذه القاعدة للاعتبارات التى أشارت اليها المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، فانه أيا كان وجه الرأى فى هذا الاستثناء وبافتراض صحة الالتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى ، فان القانون اذ حدد للمرشح الفردى مقعدا واحدا فى كل دائرة من الدوائر الانتخابية على ما بينهما من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة ، فانه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون ان يكون لذلك اى اثر بالنسبة للمرشحين طبقا لنظام الانتخاب الفردى الذى يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من اعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة انتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفا بذلك ـ وعلى غير أسس موضوعية ـ القاعدة العامة التى اتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها الأمر الذى يتضمن بدوره اخلالا بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين ، وبالاضافة الى ذلك فان القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الانتخاب الفردى فى دائرة انتخابية مجالا للمنافسة بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، فانه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية احدى فرصتين للفوز بالعضوية : احداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية ، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردى ، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما ينطوى على التمييز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، ويتعارض بالتالى مع مبدأ تكافؤ

الفرص المنصوص عليه فى الدستور ، وذلك كله دون ان يكون التمييز فى معاملة الفئتين من المرشحين وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية فى جميع الوجوه المتقدمة مبررا بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات والتى يتحقق من خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون .

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن « يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » ، تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد اليه المشرع من تحديده مقعدا واحدا ـ لنظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة انتخابية ، يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية ، ومن ثم فان هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها اخلالا بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية اخلالا أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزا قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنه من النص على أن « يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » .

وحيث انه لا محاجة فى القول بان للمواطن المستقل الحرية فى الانضمام الى احد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية ، اذ أن ذلك مردود بما ينطوى عليه من اخلال

بالحرية فى الانضمام الى الأحزاب السياسية او عدم الانضمام اليها ، وهى حرية كفل الدستور اصلها ، ومردود أيضا بان المواطن آراؤه وافكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن اليها وجدانه وان حمله على الانضمام لأى من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات واساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه واهدافه ، ما قد يتعارض مع حريته فى الراى ، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى المادة ٤٧ منه .

لما كان ذلك وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه انعدام هذا النص وابطال العمل به فيما قرره من ان « يكون لكل دائرة (انتخابية) عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » . ومن ثم يكون النعى على نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد أضحى غير مجد وبالتالى غير مقبول ، اذ لم يعد له مجال فى التطبيق بعد أن الغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذى تضمنته المادة الخامسة مكررا سالفة الذكر تبعا لتقرير بطلان هذا النص وانعدام اثره .

وحيث انه عما اشار اليه المدعى من أن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على انتخابات مخالفة للدستور يترتب عليه عدم دستورية كل ما اقره المجلس من قوانين وقرارات مما يهدد البلاد بانهيار دستورى كامل ، فان على المحكمة — بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشاها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته ، وباعتبارها الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها — ان تقول كلمتها فى هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه .

وحيث أن الأصل فى الأحكام القضائية انها كاشفة وليست منشئة ، اذ هى لا تستحدث جديدا ولا تنشىء مراكزا أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل ، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده الى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ، بيانا لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وما اذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور وفى حدوده المقررة شكلا وموضوعا ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فيسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر يسحب الى يوم صدوره . وفضلا عن ذلك فان المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا اثار المسألة الدستورية اثناء نظر أحد الدعاوى أمام أى من جهات القضاء ، أما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم ، وأوجب على الجهة القضائية — عند الشك فى عدم الدستورية — وقف الدعوى أو تأجيلها انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة ، انما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصوم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية ، فاذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى ، لأصبح لزاما على قاضى الموضوع — الذى أرجا تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته — أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية ، مما يجعل الحق فى التقاضى — وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة ٦٨ منه للناس كافة — بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد مجردا من مضمونه ، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه . وبالاضافة الى ذلك فان النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، وهو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة والكافة

للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فانه يكون متعينا عليه عملا بهذا النص — الا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤيد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد استحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته . وقد أعملت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على اطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية التى قد اسقاط حجة الأمر المقضى لتعلقها بالادانة فى أمور تمس الحريات الشخصية ، فنصت على انه « فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى ، تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ... » أما فى المسائل الأخرى — غير الجنائية — فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ما سلف بيانه ، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه اساس قانونى آخر ترتكن اليه ويحدد من اطلاقه الرجعية عليها . وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة ٤٩ منه ، حيث جاء بها أن القانون « تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى او بانقضاء مدة تقادم . أما اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فان جميع الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص تعتبر كان لم تكن ولو كانت أحكاما باتة » ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٨٢ وحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٨٣

لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت اليه المحكمة فى الدعوى الماثلة ، فان مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، الا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة الى ما ذهب اليه المدعى من وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والاجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر الغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا ان كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

امين السر

رئيس المحكمة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩١/٤٤٥٣

I.S.B.N. 977 - 5117 - 46 - 7

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

١٨٧٩٩ س ١٩٩٠ — ٢٠٢٥

اطلبوا الكتب القانونية

من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

ميدان الاوبرا وفرع المطبعة ٤٠ شارع نوبار بالقاهرة

شارع عبد السلام عارف ببورسعيد

مبنى المخازن العامة ٣ شارع الشهيد جلال دسوقى ـ الحضرة ـ

ـ قانون العمل
ـ قانون الضرائب على الدخل
ـ ضريبة الدمغة ولائحته
ـ قانون الاجراءات الجنائية
ـ قانون العقوبات
ـ قانون التعامل بالنقد الاجنبي
ـ قانون المنشآت الفندقية والسياحية
ـ دستور جمهورية مصر العربية
ـ والقوانين المكملة له .
ـ لائحة بدل السفر (جزءان)
ـ قانون تأجير وبيع الاماكن
ـ قانون تنظيم البناء
ـ قانون الزراعة
ـ قانون الخدمة العسكرية
ـ قانون الشركات المساهمة
ـ قانون الضريبة على الاستهلاك
ـ اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب
ـ اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
ـ قانون النيابة الادارية
ـ قانون الجمعيات
ـ لائحة المخازن
ـ قانون سجل المستوردين
ـ قانون الوكالة التجارية
ـ لائحة التخطيط العمرانى
ـ قانون التعليم الخاص
ـ قرار وزير شئون الاستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢
ـ القانون المدنى
ـ قانون الغش التجارى
ـ قانون الحجز الادارى
ـ قوانين العلامات التجارية وقمع التدليس والغش

ـ قانون تنظيم الشركات السياحية
ـ قانون نزع الملكية
ـ قانون المحاسبة الحكومية
ـ قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
ـ قانون الجمارك
ـ قانون الحراسة
ـ قانون الاعفاءات الجمركية
ـ قانون المحاماة
ـ قانون الاحداث
ـ قانون هيئات القطاع العام وشركاته
ـ قانون السجل التجارى
ـ قانون الميراث والوصية
ـ قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
ـ قرار رئيس الجمهورية بانشاء هيئات القطاع العام
ـ قانون العلامات والبيانات التجارية
ـ قانون الحكم المحلى
ـ لائحة القومسيونات الطبية
ـ قانون ضريبة التركات
ـ قانون رسوم التوثيق والشهر
ـ قانون الجنسية المصرية
ـ قانون المرافعات
ـ قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
ـ قانون السجل العينى
ـ قانون التعليم العام
ـ قانونا التعاون الانتاجى والاستهلاكى

- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الري والصرف ولائحته
- قانون التعاون الاسكاني
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربي والاجنبي
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهي
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبري
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائي
- قانون التأمين الاجتماعي
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الادارات القانونية
- قانون التعاون الزراعي
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
- قانون البنك المركزي ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على اصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسيب الربح
- قانون السجل الصناعي
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسي وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التأمين الاجتماعي
- قانون النظام الداخلي لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الاساسى للكليات العسكريه
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الادوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المنشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعيه
- قانون هيئة قضايا الدوله
- قرار وزير الزراعه رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنه ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- قانون عقد العمل البحرى
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون نقل البضائع
- قانون ضريبة الأطيان الزراعية
- قانون الطيران المدنى
- قانون نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- موسوعة المبانى اربعة أجزاء
- قرارات تنظيم الصناعة جزآن
- قانون الباحثين العلميين
- قرارات بشأن المركز القومى للبحوث واكاديمية البحث العلمى

- النظـــام الأساسى للمؤســـسة الثقافية والاجتماعية
- قرارات وزير الاقتصـــاد بشـــان انشاء سوق حرة للنقد الأجنبى
- انشاء السوق المصرفية
- قانون الرقابة الادارية
- مجمـوعة التشريعات الزراعيـة (٤ أجزاء)
- قانون مزاولة مهنة التوليد
- قـرار وزير الزراعة بشـان ذبح الحيوانات
- مستويات اللياقة الطبية للقـوات المسلحة
- قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
- مجموعة تشريعات التأمين الصحى (٣ أجزاء)
- قانون الشركات العـاملة فى تلقى الأموال
- لائحة المستشفيات
- قانون الطرق الصوفية ولائحته
- الاشـتراطات العـامة للمحـلات (٤ أجزاء)
- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)

- الضريبة على المرتبات
- مجموعة اعانة غلاء المعيشة
- بدلات العاملين بالقوات المسـلحة والشرطة
- مرتبـات وترقيـات العـاملين بالحكومة والقطاع العام جـ ٢
- ملحق لائحة بدل السـفر
- الرقابة على الأشرطة السـينمائية والمصنفات الفنية
- قرارات معادلة الشهادات
- القرارات التنفيذية للقانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ الخـاص بالتأمين الاجتماعى
- قانون الضمان الاجتماعى
- قانون الضريبـة على المسـارح والملاهى
- قانون تنظيم الوكالة فى الشـهر العقارى
- قانون حماية النيل من التلوث
- قانون المصاعد الكهربائية
- قانون صناديق التأمين الخاصة
- قانون الوقف والحكر
- قانون انشاء الكليـة العسـكرية لعلوم الادارة